مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 3 (2021)

تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

Experiences and practices of States in the field of recovery of assets looted by corruption

القاضي مصطفى محمد سيد محمود، نائب رئيس محكمة النقض المصرية
Judge Mustafa Mohamed Sayed Mahmoud, Vice President of the Egyptian Court of Cassation
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.72

نشرت في 2021/10/01

مقدمة:

إن موضوع تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ذو أهمية بالغة، إذ إن نهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد وتهريبها وإخفاءها خارج بلدانها الأصلية، قد أصبح ظاهرة عالمية متفشية في جميع دول العالم "النامية "الفقيرة" والمتقدمة "الغنية" على حد سواء، ويتفاقم بشكل مستمر، ويُلحق أضراراً اقتصادية واجتماعية وسياسية جسيمة بالدول الأصلية "المنهوبة أموالها" وشعوبها، فضلاً عما يُلحقه من أضرار جسيمة بالعالم أجمع، سيما وأن حجم الأموال المنهوبة "التدفقات المالية غير المشروعة" ضخم جداً، وهو ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد الوطني للدول، وربما يؤدي إلى أزمة مالية عالمية، هذا فضلاً عن أن استرداد البلدان الأصلية لتلك الأموال يتطلب اتخاذ جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لجهود كبيرة على المستوى الدولي والإقليمي، سيما وأن إجراءات استرداد تلك الأموال من الدول الأجنبية صعبة ومعقدة، وتستلزم وجود خبرات في هذا المجال، يمكن أن تُستفاد من تجارب وممارسات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

وترتيباً على ما تقدم، فإن تناولنا لتلك التجارب والممارسات والتي تبذل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فيها جهوداً مضنية على المستوى الدولي والإقليمي، من أجل تحقيق غاية البلدان الأصلية باسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، فيه إثراء لخبرات المتخصصين من القضاة والأجهزة الرقابية والخبراء في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، سيما وأن نهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد وتهريبها وإخفائها، تُستخدم فيه أحدث الأنظمة والوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة، التي تتطلب الاستفادة من تلك التجارب والممارسات العملية في ذلك المجال.

ملخص ورقة العمل:

إن موضوع استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، ذو أهمية بالغة، إذ إن نهب الأموال "الأصول – الموجودات" بكافة أنواعها المتأتية من جرائم الفساد وتهريبها وإخفائها في الخارج، قد حرمته الشريعة الإسلامية، وذلك باعتباره اعتداء على المال "وهو إحدى المصالح أو الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها"، لما فيه ضرر وإضرار يَلحق بالفرد والمجتمع، كما أن نهب الأموال بالفساد يتنامي في جميع دول العالم "النامية "الفقيرة" والمتقدمة "الغنية"، ويتم بطرق عديدة يستخدم الفاسدون فيها أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة، وأبرز تلك الطرق التجارة الإلكترونية "غسل الأموال الإلكتروني" والتي تعد أسهل طريقة لغسل الأموال القذرة في دقائق أو ثوان معدودة، كما أن نهب الأموال بالفساد قد يؤدي إلى انفجار أزمة مالية عالمية، وليس أدل على ذلك من انفجار أزمة مالية عالمية عام 2008 بسبب الفساد، سيما وأن حجم الأموال المنهوبة "التدفقات المالية غير المشروعة" ضخم جداً، ويفوق قيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي والمساعدات الدولية الإنمائية الرسمية، كما أن استرداد الأموال المنهوبة بالفساد وإن كان يستلزم إجراءات صعبة ومعقدة، إلاّ

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

أنه يُجبِر الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تلحق بالبلدان الأصلية "الأموال المنهوبة" وشعوبها، بل وبالعالم أجمع، كما أنه يُحقق التنمية المستدامة، مما يتطلب جهوداً "لاسترداد تلك الأموال" ليست من حكومات الدول فحسب، بل ومن المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية – أيضاً – وهو ما دفع الدول إلى بذل جهود كبيرة في هذا المجال على المستوى الوطني، وذلك بقيام حكومات الدول بجهود وطنية عديدة ومنها إصدار تشريعات ووضع استراتيجيات تنظم ذلك الموضوع، وكذا قيامها بإنشاء هيئات ولجان ومؤسسات وطنية للقيام بالإجراءات اللازمة لاسترداد أموالها المنهوبة، وكذا بإنشائها أكاديميات وطنية متخصصة في ذلك المجال، وكذا بقيامها باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلُّم الآلي "استخدام البيئة الرقمية" في ذلك المجال، هذا فضلاً عن الجهود اتي بذلتها حكومات الدول في ذلك المجال على المستوى الدولي، وذلك بقيامها بتنظيم ذلك الموضوع من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى قيام الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بمبادرات دولية وإقليمية في ذلك المجال والتي منها إقامة المنتديات والمؤتمرات الدولية، وقد قامت العديد من دول العالم بتجارب وممارسات متنوعة في ذلك المجال، وقد أسفرت هذه التجارب والممارسات عن نجاح العديد من الدول في استرداد أموالها المنهوبة بالفساد، أو في تجميدها، وذلك بناء على التعاون الوثيق بين تلك الدول الأصلية المنهوبة أموالها "طالبة الاسترداد"، وبين الدول التي تم تهريب وإخفاء الأموال بها "متلقية طلبات الاسترداد"، سيما في المجال القضائي – أي في إطار إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة –، أو عن طريق إجراء تسوية مع الفاسدين الذين نهبوا الأموال، وهو ما يمكن معه للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية دراسة تلك التجارب والممارسات والعقبات التي قد واجهتها الدول فيها، وذلك من أجل اكتساب الخبرات منها، وتدريب المتخصصين في ذلك المجال من القضاة والأجهزة الرقابية والخبراء في ضوء تلك التجارب والممارسات، باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة، سيما وأن نجاح الدول في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد يستلزم وجود خبرات لدى المتخصصين لديها في ذلك المجال، هذا فضلاً عن اتخاذ الآليات اللازمة – على المستوى الدولي والوطني – لتذليل العقبات التي قد واجهتها الدول في تلك التجارب والممارسات.

المبحث الأول: تعريف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

أولاً: تعريف الفساد

إن تعريف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد يقتضي أولاً تعريف الفساد في القانون الدولي وهو ما سوف نتناوله فيما يأتي:

فمصطلح الفساد يستخدم في القانون الدولي للتعبير عن مجموعة من السلوكيات غير الصحيحة كالرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة والابتزاز والإثراء غير المشروع والإتاوات والمتاجرة بالنفوذ، بالإضافة إلى أفعال ترتبط بأنشطة الفساد الرئيسية، ويُلجأ إليها للمساعدة في الشروع في هذه الأنشطة كغسيل الأموال وإعاقة سير العدالة أو منعها في نطاق واسع يشكل جرائم متداخلة.

ويُعرَّف الفساد في القانون الدولي – أيضاً – بأنه: "أفعال أو جرائم تشكل ممارسات فاسدة، وتشترك هذه الأفعال والجرائم في عنصرين رئيسيين، الأول هو أنها تنطوي على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص، والثاني هو أن الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم.

والفساد في مفهوم الأمم المتحدة يعُرف بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة، سواء أكان جسيماً كالفساد المتصل بالخصخصة ومشتريات الحكومة وسياسات العمل، أو بسيطاً كالرشوة والتهريب عبر الحدود الدولية".

والفساد ليس طبقياً أو فئوياً، كما أنه لا يرتبط بجنس معين، إذ إنه قد طال فئات تنوعت ثقافياً واجتماعياً ووظيفياً ومادياً، فقائمة الفاسدين المتورطين في نهب أموال الشعوب كبيرة جداً، فهي تشمل حكاماً ومسؤولين ورجال أعمال ورجال مال وموظفين بسطاء، من الذكور والإناث، وكذا من الأغنياء

والفقراء، وهؤلاء الفاسدون يجمعهم غياب الضمير أو ما يطلق عليه أزمة الضمير، ويتردى بهم إلى الفساد.

ويعتبر الفساد ظاهرة عالمية متفشّية في جميع دول العالم بدرجات متفاوتة.

وفي جرائم الفساد تتعدد طرق الفاسدين في إخفاء عائدات "ثمار" جرائم الفساد من الأموال، كما يستخدم الفاسدون فيها أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة "وأبرز تلك الطرق التجارة الإلكترونية" وذلك بتهريب تلك الأموال إلى الخارج وإيداعها "إخفائها" في حسابات مصرفية محضة أو تداولها في أسواق الأعمال، ضمن ما يعرف بظاهرة غسل الأموال الإلكتروني، والتي تتصاعد بشكل مُخيف، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الإلكترونية، سيما وأن التجارة الإلكترونية هي أسهل طريقة لغسل الأموال القذرة في دقائق أو ثوان معدودة.

وجرائم الفساد تصنف بأنها جرائم اقتصادية من خلال تأثيرها على الأمن المجتمعي، ولما كانت الضحية فيها هي المجتمع بأسره، ومن ثم فقد يكفي لتحقيق أهداف العقوبة فيها، استرداد عائدات الجرائم عن عقاب الجاني ودون النظر إلى حبسه، وهو ما يختلف عما ذهب إليه علم الإجرام لتحقيق أهداف العقوبة في مجال الفساد، والمتمثلة في الردع العام.

وقد دفع ما تقدم، النظام الدولي إلى البحث عن سبل مكافحة الفساد وخلق وسائل كفيلة بمحاربته واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، ومن ثم فقد نظمت الصكوك القانونية الدولية "الاتفاقيات الدولية" ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (UNCAC)، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2013، الآليات القانونية لمكافحة الفساد وانتزاع الأموال المنهوبة التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها "وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" عن طريق تنظيم مستحدث ومباشر لاسترداد تلك الأموال على الصعيد العالمي سواء كان ذلك في الدول النامية "الفقيرة" أو المتقدمة "الغنية"، إذ تعد هذه الاتفاقية هي المصدر الرئيسي لقواعد مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، واحتلت المرتبة الأولى على الصعيد الدولي بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة، وإن اختلفت الدول فيما بينها في تحديد مكانة المعاهدة الدولية بين القواعد القانونية الوطنية وتحديد العلاقة فيما بينها.

ومن ثم فإنه وعلى الرغم من أن عملية مكافحة الفساد عن طريق الجريمة عبر الوطنية كانت تدخل ضمن اختصاصات حكومة كل دولة، لكنها صارت شأناً دولياً مشتركاً، وهو ما تعد معه جريمة نهب الأموال العامة وتهريبها إلى الخارج إحدى جرائم الفساد.

وقد وافقت مصر والعراق على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

أولاً: تعريف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

نتناول تعريف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 على النحو التالي:

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن من أغراضها:

ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

كما نصت المادة الثانية (د) من الاتفاقية على أنه: "يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير

ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

كما نصت المادة الثانية (هـ) من الاتفاقية على أنه: "يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم".

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة، وفقاً لهذه الاتفاقية".

كما نصت تلك الاتفاقية على أن: "استرداد الموجودات "الممتلكات" أو العائدات الإجرامية المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم هو مبدأ أساسي فيها، وذلك بإرجاع الدولة "متلقية طلب الاسترداد" تلك الممتلكات إلى الدولة "طالبة الاسترداد" أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة".

كما نصت المادة الثانية (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على أنه: "يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما".

كما نصت المادة الثانية (د) من تلك الاتفاقية على أنه: "يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

وترتيباً على ما تقدم، يتبين أن المشرع الدولي لم يعرف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد من ضمن المصطلحات التي عرفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرغم من كونها أول اتفاقية قد تناولته، إلاّ أنها قد أوردت مصطلح استرداد الموجودات "الممتلكات" أو العائدات الإجرامية المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

وقد حاربت تلك الاتفاقية ظاهرة السرقات المالية الدولية وتبييض الأموال وغيرها.

كما نصت تلك الاتفاقية في المواد من (51 – 59) من الفصل الخامس صراحة علي استرداد الأصول كمبدأ أساسي فيها، وذلك بإرجاع الدولة "متلقية طلب الاسترداد" تلك الممتلكات أو العائدات الإجرامية بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، إلى الدولة "طالبة الاسترداد" أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تتناول استرداد الأموال المنهوبة بالفساد بشكل مباشر بهذا المصطلح، بينما نظمته بشكل ضمني وجزئي في موضعين: أولهما: التعاون الدولي في مجال المصادرة بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تحصلت من عائدات الجرائم، وثانيهما: آليات التصرف في العائدات أو الممتلكات التي تم مصادرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى، أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تُعرف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد – أيضاً – وإنما نسخت الحكم العام الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويمكن تعريف استرداد الأموال المنهوبة بالفساد بأنه: "مجموعة من الإجراءات التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية الوطنية والدولية – الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –، بهدف استعادة الدول الأصلية للأموال – التي نهبت من ثرواتها ومواردها وهربت إلى دول أجنبية والمتأتية من عمليات الفساد –، من الدول الأجنبية التي أخفيت أو أودعت فيها بعد غسلها أو تهريبها سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، من خلال آليات للتعاون بين الأطراف في الاتفاقية، وذلك متى ثبت بالحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد، أن المحكوم عليه قد تحصل على الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى تلك الجرائم".

وهنا يلاحظ أن ذلك التعريف يقتصر على الأموال المهربة إلى الخارج عن طريق الجريمة عبر الوطنية، وليست الأموال الباقية داخل الدول نفسها، إذ إنه ليس من المنطق مطالبة الدولة أن تسترد من نفسها أموالاً في حيازتها.

كما أنه يمكن تعريف التدفقات المالية غير المشروعة بأنها هي الأموال التي ترتبط بعائدات الجريمة أو يتم نقلها أو تحويلها بطريقة غير قانونية إلى دول أجنبية.

أما في مصر فقد صدر القانون رقم 28 لسنة 2015 بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج النافذ مبيناً آليات تشكيل واختصاصات اللجنة المختصة باسترداد الأصول والتي عرفها هذا القانون بأنها كافة الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات أياً كان نوعها خارج البلاد، متى كانت متحصلة من أي فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو أي من النصوص العقابية في قوانين أخرى.

المبحث الثاني: تعريف وحكم الفساد وآثاره في الشريعة الإسلامية

1. تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية:

لقد ورد الفساد في السنة النبوية بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه، أو بمعنى تغير الحال، أو بمعنى إضاعة الأموال وعدم حفظها.

2. حكم الفساد وآثاره في الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده، فأحكام الإسلام بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس، وهي الأمور التي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها، من حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الحياة وهي: (الدين، النفس، العرض أو النسل، العقل، والمال)، فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل اعتداء فصان المال من أي اعتداء عليه بالسرقة أو الاحتيال أو غيرهما، فمنهج الإسلام واضح في محاربة الفساد، مهما كان صغيراً، وهذب الإسلام أتباعه، وردع جرائم الفساد وأسبابها، بما فرض من تعاليم شرعية ونُظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الفساد بكافة أشكاله وأنواعه سواء صدر من صغير أم كبير، أم من فقير أو غني، أم من صغير أو أمير، أم من حاكم أو محكوم.

ومن يرتكب مَفسدة من سرقة أو غيرها عمداً، يجب معاقبته، وأحياناً وفي بعض أنواع الإفساد، يجب على المفسد ضمان ما أفسده، فلقد أجمعت الأمة على ضمان ما أُتلف من أموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ.

واتفق العلماء على أن الأجير إذا تعدى وهلك ما بيده فإنه ضامن، وأن الأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعد.

فالفاسدون يجمعهم غياب الوازع الديني والأخلاقي، والذي يؤدى إلى انحرافهم السلوكي الذي يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وهو الأمر الذي حرمه رسول الله محمد ﷺ، لما فيه من ضرر وإضرار يَلحق بالفرد والمجتمع، سيما وأن رسول الله ﷺ قد حرم الضرر والإضرار عموماً، كما أن فيه أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما حرمه رسول الله ﷺ بأي شكل من الأشكال، كما أن فيه استغلال للمنصب والمكانة لتحقيق مكاسب خاصة، وهو ما حرمه رسول الله ﷺ ، هذا فضلاً عن أن رسول الله ﷺ قد حرم الرشوة بكل صورها، كما حرم الاختلاس، والغلول، والغش، والغرر، وأخذ مال الغير بدون طيب نفس منه، كما قال رسول الله ﷺ بأن الذين يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل مستحقون لوعيده لهم بالنار يوم القيامة.

المبحث الثالث: أهمية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

إن استرداد الأموال المنهوبة بالفساد يعد ذو أهمية بالغة، وذلك للأسباب الآتية:

1. تأثير نهب الأموال بالفساد على التنمية وأمن واستقرار الدول وشعوبها:

فنهب الأموال بالفساد يعد مشكلة إنمائية على أكبر درجة من الخطورة، وذلك بالنسبة للدول النامية "الفقيرة" والمتقدمة "الغنية"، إذ إنه يُلحق أضراراً جسيمة بالمصلحة العامة للدول واقتصادها القومي وبأمن واستقرار الدول وشعوبها، بما يعرقل قيام الدولة بالنهوض بشعوبها، فهو يعوق التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة والغنية – على حد سواء – وإن اختلفت أشكاله وأحجامه، ويعوق البرامج الهادفة إلى تخفيف وطأة الفقر وتعزيز أمن الإنسان، ويؤدي إلى إخفاق الدولة، وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار، والفقر، ونشوب الحرب الأهلية على الموارد ويتجاوز التكلفة الحقيقية للفساد بكثير، كما يفوق قيمة الناتج المحلي

الإجمالي العالمي، وكذا المساعدات الدولية الإنمائية الرسمية التي تقدم للدول النامية، كما يخفض معدلات تحسين مستويات المعيشة ويساعد على تعاظم التفاوت في الدخول بفعل الإثراء غير المشروع لقلة من الشعوب في الدول المتقدمة، فضلاً عن تشويهه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية.

2. تأثير نهب الأموال بالفساد على مستويات الاستثمار الخارجي والداخلي:

فنهب الأموال بالفساد له آثار سلبية على مستويات الاستثمار الخارجي والداخلي في آن واحد، فالمستثمرون يتجنّبون البيئة التي يكون الفساد فيها مستشرياً؛ لأنه يزيد كُلَف القيام بالأعمال ويقوِّض حكم القانون، كما أنه كثيراً ما يرتبط الفساد بدرجة عالية من الريبة.

3. تأثير نهب الأموال بالفساد على المشروعات الصغيرة:

فنهب الأموال بالفساد يؤذي المشروعات الصغيرة؛ لأن تحمّل كُلَف الفساد المرتفعة "الوقت والمال" أشد على الشركات الصغرى منه على الشركات الكبرى، فالشركات الصغرى تملك – بوجه عام – سلطات أقل لتجنب الفساد، وهي تميل إلى العمل في بيئات عالية التنافسية، وبالتالي فهي لا تستطيع تحميل المستهلكين كُلَف الفساد، وهكذا تواجه الشركات الصغرى في البيئات الفاسدة ظروفاً أصعب للبقاء، وهذا يؤذي معدل النمو الاقتصادي؛ لأن الشركات الصغرى تشكل مُحرِّك النمو في معظم الاقتصاديات.

4. تأثير نهب الأموال بالفساد على الحكم الرشيد والديمقراطية وإنفاذ القوانين والسياسات:

فنهب الأموال بالفساد يعتبر من موضوعات الحكم الرئيسة، ويمثل تحدياً للديمقراطية، والإطار الأشمل للحكم الرشيد المتمثل في الضوابط والتوازنات الاجتماعية والقضائية والسياسية والاقتصادية، كما أنه يؤدي إلى عدم احترام وإخفاق المؤسسات والسلطات الدستورية، وإضعاف الأنظمة المؤسسية الرسمية وغير الرسمية، مما يزيد صعوبة تطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات التي تضمن المساءلة والشفافية، أي أن نهب الأموال بالفساد يضعف حكم القانون.

5. انتهاك نهب الأموال بالفساد لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:

فنهب الأموال بالفساد ينتهك حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ إنه يحرم شعوب البلدان الأصلية "المنهوبة أموالها" من حقها في أن تجني ثمار كفاحها من أجل العيش الكريم في أمن واستقرار وديمقراطية، فضلاً عن أنه يهدم ما بنته الشعوب من حضارات وتقدم وازدهار، ويُلحق أضراراً بالعديد من الضحايا، ويُهدِّد أُسس المجتمع بأسره، بل إنه يهدد أسس جميع مجتمعات العالم، كما أن عدم إرجاع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية له تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، إذ إنه يعزز بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم اليقين وعدم إمكانية التنبؤ وضعف القيم الأخلاقية.

6. تَسبب نهب الأموال في انفجار أزمة مالية عالمية:

فنهب الأموال بالفساد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد العالمي، وقد يتسبب في انفجار أزمة مالية عالمية، وليس أدل على ذلك من انفجار الأزمة المالية العالمية عام 2008 – التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ عام 2007 وتجلت بشكل واضح في عام 2008–، والتي تعد من أعنف الأزمات (الاقتصادية – المالية) العالمية منذ أزمة الكساد الكبير والتي حدثت خلال السنوات من (1933–1929).

إذ أكد نائب رئيس منظمة الشفافية الدولية عنها خلال الندوة التي نظمتها المنظمة "الأفرو مصرية" لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، أن السبب وراء تلك الأزمة المالية العالمية عام 2008 هو تفشى الفساد في كل القطاعات الأمريكية، وأن هذه لم تكن أول أزمة فساد، فأسبابها ترجع إلى المجازفة المُبَالغ فيها وبشاعة إدارة المخاطر في كبرى المؤسسات المالية مع التركيز بصفة خاصة على الرهونات غير المضمونة في الولايات المتحدة وعلى المنتجات المشتقة الهيكلية.

7. صعوبة عملية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد:

إن عملية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد – وانطلاقاً من التجارب التي مرت بها الدول في هذا المجال – ليست

يسيرة، إذ إنها تستلزم إجراءات تستغرق الكثير من الوقت قد تصل إلى سنين طويلة، كما تستهلك الكثير من التكاليف، سيما وأنه يتم نهب أموال ضخمة وتهريبها وإخفائها في الخارج باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة، وذلك في ظل التطور التقني لنظم المعلومات والاتصالات المعقدة التي تجعل من الصعب ملاحقة العمليات المالية وتداول الأموال المنهوبة بالفساد، وهو ما تواجه معه الدول النامية عقبات حقيقية وخطيرة في سبيل إرجاع أموالها المنهوبة، وذلك بسبب محدودية القدرات القانونية والاستقصائية والقضائية وقلة الموارد المالية، فضلاً عن أن الدول التي يتم تهريب الأموال المنهوبة إليها (وغالباً ما تكون دولاً متقدمة) قد لا تبدي الاستجابة المطلوبة إزاء طلبات تقديم الدعم القانوني في هذا الصدد، وهو ما قد لا تنجح معه الدولة "طالبة الاسترداد" في استرداد أموالها المنهوبة بالفساد، أو استردادها نسبة ضئيلة من مجمل الأصول المنهوبة منها، أو وصولها لمجرد تجميد تلك الأموال.

هذا فضلاً عن أن الأغلبية الساحقة من تلك الأموال تُخَبأ في البنوك "المصارف" الأجنبية، التي تعمل من خلال ما يعرف بـ (جنات الضرائب)، وجنات الضرائب تعبير مهذب لمراكز غسل الأموال القذرة، فهذه المراكز معروفة بمرونة جهازها المصرفي وسريته الكبيرة، فهي متخصصة في إخفاء السندات المالية والحسابات البنكية، ما يجعلها مقصداً للودائع والتحويلات المالية، التي لا يرغب أصحابها في الكشف عن مصادرها.

وأشهر تلك الجنات، هي: سويسرا – التي تُعتبر ملاذاً آمناً للأموال المنهوبة بسبب قوانين السرية المصرفية والتي شرَّعتها منذ عام 1934 بعد أن كانت هذه السرية عرفاً مصرفياً مستقراً لديها منذ عشرات السنوات قبل هذا التاريخ –، وإمارة (ليختنشتاين)، و(أندورا)، لكن أسوؤها مجموعة جزر متناهية الصغر تتبع التاج البريطاني، مثل: جيرسي، وجزيرة مان، وجزر العذراء البريطانية، وبرمودا، وجزر تركس، وكايكوس، وجبل طارق، وأهم هذه الجزر الكايمان، وهناك – أيضاً – هونغ كونغ.

8. أن استرداد الأموال المنهوبة بالفساد له آثار إيجابية على الدول وشعوبها:

وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أ. أنه يسهم في جبر الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة من جراء نهب تلك الأموال، سيما وأنه يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية الداخلية، إذ تسهم عودة الأموال المنهوبة بالخارج في معالجة نسبية للأزمات التي تواجهها الدول مثل احتواء الحراك المتصاعد الداعي لحل أزمات التنمية المستدامة.

ب. أنه يؤدي إلى إقرار العدالة وإرجاع بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية.

ج. أنه يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، وذلك للأسباب الآتية:

- أنه يمثل أهم جوانب مكافحة الفساد وخاصة على الصعيد عبر الوطني، سيما وأن تفعيله يؤدي إلى حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت وسائل إخفائهم للأموال المنهوبة من التمويه أو التعقيد.
- أن انتزاع الأموال التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها يعد من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكبي جرائم الفساد.
- أنه يساهم في الوقت ذاته في مكافحة الجريمة المنظمة – والتي لا تقل خطورة عن جرائم الفساد – ومنها جرائم غسل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب، إذ إن مرتكبي جرائم الفساد يقومون بتهريب أو غسل الأموال التي يتحصلون عليها من حصيلة جرائمهم؛ بهدف إخراجها عن سلطة الدولة تحسباً لإدانتهم عن تلك الجرائم، وتأميناً لتلك الأموال من المصادرة والرد ببلدان غالباً

ما تكون ملاذاً آمناً لتلك الأموال، إذ يتم تحويل الأموال المنهوبة إلى حسابات شخصية أو ودائع سرية في بلدان خارج الدولة المنهوبة منها، فضلاً عن أن فكر الجناة في حالة تطور مستمر يوازي تطور الإجراءات التي تضعها الجهات المختصة بمكافحة الفساد واسترداد عائداته.

- أنه يقضي على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبو هذه النوعية من الجرائم وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة.
- أنه يؤدي إلى دعم المؤسسات المالية والرقابية لمكافحة الفساد.

ونظراً لتلك الأهمية لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، فإنه يتطلب جهوداً "لاسترداد تلك الأموال" ليست من حكومات الدول فحسب، بل ومن المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية – أيضاً – ومن ثم أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استحالة مكافحة الفساد "باعتباره ظاهرة كونية" واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد دون وجود تعاون فعال وجدّي بين الدول الأطراف في مكافحة الفساد على المستويين الدولي والوطني، سيما وأن تجريم أشكال الفساد وفرض إجراءات خاصة على البنوك بشأن التبليغ غير كافيين للقضاء عليه، لذلك كان لا بد من تكريس مبدأ التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، ومن ثم فقد نصت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف فيها بالتعاون القانوني والقضائي، كإحدى صور المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد.

ويهدف ذلك التعاون إلى تيسير تتبع الأموال "الأصول" المتحصلة من جرائم الفساد والمهربة خارج الدول؛ وذلك لتجميدها "التحفظ عليها" ومصادرتها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، من خلال الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد أموال المنهوبة بالفساد.

المبحث الرابع: حجم الأموال المنهوبة بالفساد ومقارنته بقيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي والمساعدات الدولية الإنمائية الرسمية

لقد حاولت دراسات عدة أن تقدر حجم الأموال المنهوبة بالفساد التي يتم تبييضها حول العالم سنوياً، ولكن إلى جانب المعاناة من نواحي قصور كثيرة في تقنيات وأساليب التقدير المستخدمة، فان محاولات التوصل إلى تقديرات كاملة تتعرقل وتعاني من البطء، وذلك بسبب الحقيقية التي مفادها أن حجم الأموال التي يتم نهبها لا يقتصر فقط على الأصول المالية التي يستحوذ عليها المسؤولون الحكوميون بطرق فاسدة، بل إن خدمات تبييض وغسيل الأموال قد تكون مطلوبة – أيضاً – من جانب أولئك الذين يتهربون من الضرائب، وأولئك الذين يتورطون في تجارة الأسلحة أو المواد المخدرة، ولذلك فإنه ينبغي النظر إلى التقديرات المتاحة حالياً، باعتبارها أرقاماً تقريبية في أحسن الأحوال.

كما أن جريمة نهب الأموال بالفساد وتهريبها لخارج البلاد معقدة وترتكب بشكل متكرر وفي جميع دول العالم، كما أنها في تزايد مذهل، ومن ثم يتغير حجم الأموال المنهوبة بالفساد "التدفقات المالية غير المشروعة" بشكل مستمر، وهو ما تتغير معه – أيضاً – التقديرات التي تصدر بشأن حجمها باستمرار، ونتيجة لذلك توجد مجموعة واسعة من التقديرات لحجم تلك الأموال ومقارنته بقيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي والمساعدات الدولية الإنمائية الرسمية، أصدرتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية في تقاريرها المتعلقة بهذا الشأن.

والواقع أن تقديرات عديدة لحجم تلك الأموال قد كشفت عن الحدود الدنيا أو القصوى لحجم الأموال المنهوبة، مع مقارنته بقيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي والمساعدات الدولية الإنمائية الرسمية، ونتناول بعض التقديرات لتلك الأموال والتي صدرت من بعض المنظمات الدولية والإقليمية على النحو التالي:

1. تقديرات عام 1998:

لقد تم تقدير حجم الأموال المنهوبة عام 1998 بأنه يبلغ من 2 إلى 5 في المئة من إجمالي الناتج المحلي العالمي،

وهي النسبة التي كانت توازي آنذاك ما بين 800 مليار إلى 2 تريليون دولار أميركي.

2. إعلان نيانغا لعام 2001:

لقد تم تقدير حجم الأموال المنهوبة عام 2001 بمبلغ من 20 إلى 40 مليار دولار أميركي، وهذا الرقم عبارة عن تقدير لإجمالي الأصول والأموال التي قام مسؤولون حكوميون فاسدون في دول فقيرة "ومعظمهم في قارة أفريقيا" بنهبها وتهريبها وإخفائها في الخارج.

3. تقديرات بيكر وآخرين لعام 2003، وتقديرات بيكر لعام 2005:

وفقاً لدراسة بيكر "رئيس منظمة النزاهة المالية العالمية" وآخرين عام 2003، ودراسة بيكر عام 2005، فقد تم تقدير حجم الأموال المنهوبة بمبلغ 500 مليار دولار أميركي من الأنشطة الإجرامية، وهي عبارة عن 20 مليار دولار أميركي على شكل أموال فاسدة، 500 مليار دولار في مجال التهرب الضريبي سنوياً، ويضاف إلى ذلك نحو 5 تريليونات دولار أميركي يأتي نصفه تقريباً من دول ذات اقتصادات نامية أو اقتصاديات تمر بمرحلة انتقالية.

4. تقديرات رويتر وترومان لعام 2004:

لقد انتهت هذه التقديرات إلى أن حجم الأموال المنهوبة يبلغ 3.4 تريليون دولار أميركي كحد أقصى، وهذا الرقم تم التوصل إليه على أساس تقديرات "الاقتصاد غير الملاحظ"، وهو المصطلح الذي يعتبر تعريفاً عاماً يشير إلى الأنشطة القانونية وغير القانونية العالمية باستثناء إجمالي الناتج المحلي للدول الواحد وعشرين التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

5. تقرير مركز (U4) لموارد مكافحة الفساد عام 2007:

فقد انتهى هذا التقرير إلى أن نسبة 25 في المئة من إجمالي الناتج المحلي الخاص بدول أفريقية تذهب ضحية للفساد سنوياً، وهي النسبة التي تعادل 148 مليار دولار أميركي، ومن المرجح ان يكون ذلك التقدير مشتملاً على جميع ممارسات الفساد، بما في ذلك ممارسات الرشاوى الصغيرة التي يمارسها موظفو الدولة والتلاعبات في عقود المشتريات الحكومية وغير ذلك من الممارسات الفاسدة الأعلى مستوى.

فالتقديرات تشير إلى أن ما يتراوح بين تريليون، 1.6 تريليون دولار هو حجم التدفقات المالية غير المشروعة التي تتم سنوياً عبر الحدود، وهي التدفقات الناجمة عن عائدات أنشطة إجرامية وممارسات أخرى تتراوح بين الفساد والتهرب من الضرائب.

كما أنه من 20 إلى 40 مليار دولار أميركي هو الحجم التقديري للأموال ذات الصلة بالرشاوى التي يتلقاها مسؤولون حكوميون من الدول النامية سنوياً وهو الرقم الذي يعادل 20 إلى 40 في المئة من تدفقات الدعم التنموي الرسمي.

6. تقرير منظمة السلامة المالية العالمية الأمريكية:

لقد كشف أحدث تقرير لهذه المنظمة غير الحكومية، والذي أصدرته بعنوان "استيعاب التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان النامية"، أن حجم الأموال المهربة يصل إلى 1000 مليار دولار سنوياً.

كما أن حجم الأموال التي تم تهريبها للخارج من أربع دول أفريقية، خلال العقود الأربعة الماضية قد فاق 210 مليار دولار، أكثر من نصفها تم تهريبه من ثلاث دول عربية، وبتفاقم هذه الظاهرة وتزايدها بمعدل 11.5 في المائة سنوياً.

وأن القارة السمراء فقدت في الفترة من (1970 – 2008) حوالي 854 مليار دولار، وتأتي نيجيريا في المرتبة الأولى بـ 89.5 مليار دولار، وبلغ حجم الأموال المهربة – خلال نفس الفترة – من الجزائر 25.7 مليار دولار، ومن المغرب 25 مليار دولار.

ويفوق حجم الأموال المهربة حجم المساعدات المالية المرصودة لتنمية القارة السمراء بل يفوق – أيضاً – حجم مديونية القارة، كما أشار التقرير إلى أن الفرد الواحد في أفريقيا يفقد سنوياً قرابة 989 دولار منذ سنة 1970، وأن الأموال المهربة سنة 2008 زادت عن إجمالي الناتج المحلي للقارة بسبعة بالمائة.

وحسب تقرير منظمة السلامة المالية العالمية فإن حوالي 56 في المائة من الأموال المهربة يتم عبر التلاعب

بفواتير السلع سواء المُصَدرة أو المُستوردة منها، والذي يشكل الوسيلة الأكثر استخداماً لتهريب الأموال وخاصة في الدول العربية، وذلك عن طريق تسجيل رقم متفق عليه بين تاجرين من دولتين مختلفتين في الفواتير مع الاحتفاظ بهامش من المبلغ خارج الفاتورة يودع في حسابات خارجية، بغرض التهرب الضريبي، وهو ما يكلف تلك الدول خسائر مالية كبيرة.

وأضاف التقرير أن تهريب السلع والرشوة وغسيل الأموال وهشاشة الأنظمة المصرفية، تشكل الثغرات التي تتسبب في نزيف مالي للدول الأفريقية، بيد أن التقرير سلط الأضواء – أيضاً – على دور بنوك الدول المتقدمة في عمليات تهريب الأموال من دول القارة السمراء الأكثر فقراً في العالم.

7. تقرير لجنة اقتصاد أفريقيا بالأمم المتحدة:

لقد قدر هذا التقرير تدفقات رؤوس المال غير القانونية من القارة الأفريقية بنحو 830 مليار دولار خلال الخمس عشرة عاماً الأولى من القرن الحالي، ارتبط معظمها بنقل سلع ثمينة مثل الذهب والألماس والبلاتينيوم بطرق غير القانونية خارج القارة الأفريقية.

ومن عام 2013 وحتى 2015، وصلت هذه التدفقات إلى حوالي 89 مليار دولار سنوياً في المتوسط، فيما وصل متوسط مساعدات التنمية الرسمية والاستثمار المباشر الأجنبي في أفريقيا خلال ثلاث سنوات إلى 102 مليار دولار سنوياً.

كما انتهى ذلك التقرير إلى أن الجزء الأكبر من الأموال المهربة من أفريقيا يذهب إلى مناطق الملاذات الضريبية، مثل بنما وجزر فيرجين البريطانية وسيشيل وغيرها، مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي للقارة، كما أنها تفوق حجم المساعدات الخارجية التي تتلقاها القارة.

8. تقرير منظمة التعاون والتنمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

تقدّر هذه المنظمة التدفقات المالية غير المشروعة من القارة الأفريقية بما يعادل ثلاثة أضعاف المساعدات التنموية الرسمية التي تحصل عليها.

وأضافت أن الاقتراض الخارجي عنصراً مفسراً لهروب رأس المال، فمن خلال دراسة عينة ضمت 30 بلداً أفريقياً خلال الفترة من (1970 – 1996) تبين أن كل دولار اقتراض خارجي من قبل دول "جنوب الصحراء" الأفريقية"، يغادر في المتوسط 80 سنتاً البلاد في شكل رأس مال هارب، وفي الغالب نفس الأفراد الذين يقومون بتهريب رؤوس الأموال هم من يقومون بطلب القروض الخارجية، فيما يعرف بظاهرة الاستثمار السري الدائري، وفي حالة بوركينا فاسو وجد أن زيادة الدين بدولار واحد يكون مسئولاً عن هروب ما بين (4 – 20) سنتاً.

9. تقرير المنظمة الدولية للشفافية:

لقد قدر هذا التقرير إجمالي الأموال المهربة للخارج على مستوى العالم ككل بتريليوني دولار، كان نصيب القارة الآسيوية منها (44%)، مقابل (17%) لمنطقة الشرق الأوسط، (17,7%) لأوروبا الشرقية، (4%) لأفريقيا.

10.تقرير مؤتمر اتحاد المصارف العربية:

لقد قدر هذا التقرير إحصاءات نصيب العالم العربي من غسل الأموال وتهريبها بنحو 25 مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل (2%) من الناتج الإجمالي العربي البالغ 1.2 تريليون دولار.

11.تقرير منظمة النزاهة المالية الدولية (GFI):

لقد أصدرت هذه المنظمة تقريراً قالت فيه إن الدول النامية خسرت حوالي تريليون دولار بسبب الاحتيال والفساد والصفقات التجارية المشبوهة في عام 2011، ويتجاوز هذا الرقم حجم المساعدات الأجنبية التي تلقتها الدول النامية على مدار العام نفسه، رغم أن التقرير قد تضمن عقداً من الزمن يمتد من عام 2002 وحتى عام 2011، وأضاف التقرير أن الأموال غير المشروعة التي غادرت 150 دولة نامية بلغت نسبتها 7 , 946 مليار دولار في 2011 بارتفاع 7 , 13 في المائة عن العام السابق، وهو أكبر مبلغ منذ عشر سنوات، ويعني هذا أنه مقابل كل دولار من مساعدات التنمية الأجنبية التي تذهب للدول النامية تضيع عشرة دولارت عبر تدفقات الأموال غير المشروعة.

كما خلصت تلك المنظمة في دراسة أجرتها إلى أن متوسط التدفقات السنوية غير المشروعة تأتي من الدول النامية، خلال الفترة من (2000 – 2008) قد تراوح قيمته بالمتوسط

ما بين 725، 810 بليون دولار سنوياً، وعند مقارنة هذه الأرقام مع ما يناهز 120 بليون دولار أمريكي تم تقديمها كمساعدات مالية خلال عام 2009، فإن التدفقات المالية غير المشروعة تشكل استنزافاً عكسياً هائلاً، يتمثل في سحب الموارد الحيوية الوطنية المخصصة للاحتياجات التنموية.

وتظهر أبرز الأبحاث التي قام بها معهد (GFI) لعام 2015 ما يلي:

أنه في المتوسط، تكون التدفقات المالية غير المشروعة بنسبة (53٪) من إجمالي مساعدات التنمية الأجنبية التي تذهب للدول النامية.

وتشمل الدول ذات القيمة العالية للدولار من التدفقات غير المشروعة: إندونيسيا (10.1 مليار دولار)، ورومانيا (6.8 مليار دولار)، وكولومبيا (2.9 مليار دولار)، والمغرب (2.7 مليار دولار).

وتشمل الدول التي ترتفع فيها كميات الدولارات من التدفقات غير المشروعة إلى الخارج: ماليزيا (22.9 مليار دولار)، والبرازيل (12 مليار دولار)، وفيتنام (9.1 مليار دولار)، والمجر (7.6 مليار دولار)، وجنوب أفريقيا (5.9 مليار دولار)، وبنجلادش (2.7 مليار دولار).

كما كشف أحدث تقرير لمنظمة النزاهة المالية العالمية في "سلسلة تقارير النزاهة المالية العالمية التي تقدم تقديرات على المستوى القطري للتدفقات غير المشروعة للأموال من وإلى 148 من البلدان النامية ودول الأسواق الناشئة نتيجة لتجارتها في السلع مع الاقتصادات المتقدمة"، والصادر بعنوان "التدفقات المالية غير المشروعة من وإلى 148 دولة نامية خلال الفترة من 2006 – 2015"، أن التدفقات المالية غير المشروعة سببها إساءة استخدام التجارة في 148 بلداً نامياً، وأن الصناديق المالية الدولية ذات الصلة بالتجارة تبدو سمات هامة ومستمرة لتجارة البلدان النامية مع الاقتصادات المتقدمة.

وعلى هذا النحو، لا يزال سوء استخدام التجارة يمثل عقبة أمام تحقيق النمو المستدام والعادل في العالم النامي.

وقد عرَّف التقرير التدفقات غير المشروعة للأموال بأنها الأموال التي يتم كسبها أو استخدامها أو نقلها بطريقة غير قانونية والتي تتجاوز الحدود الدولية.

وتعد التجارة الإلكترونية هي طريقة لتحريك الأموال المتغيرة، وقد تتضمن تحريفاً متعمداً لقيمة الواردات أو الصادرات من أجل التهرب من الرسوم الجمركية والضرائب على القيمة المضافة، أو غسل عائدات النشاط الإجرامي، أو إخفاء عائدات المعاملات التجارية المشروعة في الخارج.

12.تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لعام 2016:

لقد انتهى هذا التقرير – والخاص بتنفيذ الخطة المستدامة لعام 2030 في الدول العربية– إلى أن البلدان النامية خسرت مبلغ 8 , 7 تريليون دولار نتيجة التدفقات المالية غير المشروعة في الفترة من (2004 – 2013)، بحسب آخر تقرير دولي عن التدفقات المالية غير المشروعة، وتنمو هذه التدفقات غير المشروعة بمعدل 5 , 6 في المائة سنوياً، أي ما يقارب ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وبلغت التدفقات المالية غير المشروعة من المنطقة العربية في العالم 3 , 739 مليار دولار بين عامي (2003، 2012)، وهي تفوق مجموع قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدات الإنمائية الرسمية إلى المنطقة خلال عشر سنوات، والتي بلغت 714 مليار دولار، وقد ارتبط تزايد هذه التدفقات غير المشروعة من المنطقة العربية بارتفاع أسعار النفط خلال الفترة المشار إليها.

13.بيان البنك الدولي:

أشار البنك الدولي إلى أن إجمالي قيمة التدفق عبر الحدود من عائدات الأنشطة الإجرامية والفساد، والتي تظهر في جميع الدول قد تصل إلى 6 , 1 تريليون دولار سنوياً والتي حوالي نصفها من البلدان النامية.

14.بيان الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد):

كشف بيان لهذه الشراكة، أن أفريقيا قد خسرت 900 مليار دولار من التدفقات المالية غير القانونية في الفترة من (1970 – 2008)، وشكلت العمليات التجارية للشركات

المتعددة الجنسيات (60%) من التدفقات غير القانونية، تليها الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والأسلحة والبشر بنسبة (35%)، بينما تشكل الرشوة والاختلاس النسبة المتبقية (5%).

15.تقرير مركز النزاهة المالية الأمريكي:

لقد أصدر هذا المركز تقريراً حول تهريب الثروات من أفريقيا بطرق غير مشروعة على مدى 38 عاماً، رجح فيه بأن يكون حجم الأموال المهربة منها قد بلغ 18 تريليون دولار، والذي يفوق حجم المساعدات المالية المرصودة لتنمية تلك القارة، كما يفوق حجم مديونية القارة، التي يعيش أكثر من (40%) من أبنائها تحت خط الفقر.

16.تقرير منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد":

لقد أظهر تقرير هذه المنظمة بأن أفريقيا تخسر قرابة 89 مليار دولار سنوياً في صورة تدفقات مالية غير مشروعة أو حركات غير قانونية للأموال والأصول عبر الحدود، عادة ما تضمنت تلك التدفقات السرقة والفساد والتلاعب بفواتير الشحنات، وقد وصف التقرير أفريقيا بأنها "دائن صافٍ للعالم"، وقد كانت هذه التقديرات هى الأكثر شمولاً حتى الآن بالنسبة لأفريقيا، وتظهر اتجاهاً متزايداً بمرور الوقت وهي أعلى من معظم التقديرات السابقة.

وقال الأمين العام للأونكتاد: "إن التدفقات المالية غير المشروعة تحرم أفريقيا وشعوبها من إمكانياتهم، وتقوض الشفافية والمساءلة وتضعف الثقة في المؤسسات الأفريقية".

17.بيان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

يقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخسائر المالية الناجمة عن الفساد بما يعادل قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية بعشرة أضعاف.

وأضاف البرنامج أنه يُدفع سنوياً تريليون دولار بشكل رشاوى في حين تتم سرقة حوالى 2.6 تريليون دولار من خلال أعمال الفساد، وهو مبلغ يتخطَّى خمسة بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وفي البلدان النامية يُشكل الفساد جريمة فادحة يمكنها أن تقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل المجتمعات، وما من بلد أو منطقة أو مجتمع بمأمن عنه.

المبحث الخامس: اتفاقيات ومبادرات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال استرداد الأموال المنهوبة

لقد أسهمت البيئات الداخلية والإقليمية والدولية في تحفيز جهود استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، سيما وأن نهبها قد أثر على اقتصاد كثير من دول العالم، وهو ما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى الدعوة من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتنظيم عملية استرداد تلك الأموال.

فقد واجهت حكومات الدول ظاهرة نهب الأموال بالفساد – على المستوي الوطني – من خلال قوانينها الوطنية واستراتيجياتها، وإنشائها هيئات ولجان ومؤسسات وطنية، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل مكافحتها، وتنظيم عملية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

كما واجهت حكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الدولية تلك الظاهرة أيضاً – على المستوي الدولي – من خلال نشاط عالمي واسع من أجل مكافحة نهب الأموال الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، وقد بدأ هذا النشاط بمكافحة الفساد منذ التسعينات.

وقد تمثل ذلك النشاط العالمي في إبرام اتفاقيات دولية وعقد منتديات ومؤتمرات دولية وعمل مبادرات، من أجل الوقوف على أسباب نهب الأموال بالفساد والوسائل الكفيلة بمعالجته، ومكافحة نهب الأموال بالفساد، واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، والاستفادة من التجارب والممارسات الدولية في هذا المجال، بما يحقق مبدأ التعاون الدولي وصولاً لتحقيق تلك الأهداف بأفضل الوسائل، حيث تُعَزز إرادة الدولة بإرادة المجتمع، فتكون لإرادتها عبر الاتفاقيات الدولية تأثيراً أكبر فاعلية في تحقيق تلك الأهداف، مما لو أظهرت إرادتها عبر قوانينها الوطنية وحدها، وهو ما يوحد الجهود لمواجهتها ويضمن تنفيذ الأحكام الوطنية الصادرة لمواجهتها، ومن ثم تحقيقها ثمرة تلك الجهود بمكافحة نهب الأموال الفساد وتنظيم استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

ومن ثم فقد عالجت تلك الجهود موضوع مكافحة الفساد بشكل عام – بما يشمل الحد من نهب الأموال بالفساد – ، وموضوع استرداد الأموال المنهوبة بالفساد بشكل خاص.

كما نظمت الاتفاقيات الدولية موضوع مكافحة نهب الأموال بالفساد، وتنظيم عملية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك باتفاقيات متعددة الأطراف، أو ثنائية "وهي التي تبرمها الدول فيما بينها"، وبشكل صريح أو ضمني.

وسوف نتناول تلك الاتفاقيات والمبادرات الاتفاقيات والمبادرات كل منها على حدة في هذا المبحث على نحو ما سيأتي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975: وهذا القرار هو أول قرار عالمي يدين الفساد.
2. الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للمنظمة عام 1996.
3. إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1996: وقد تم الاتفاق في هذه الاتفاقية على أن الرشوة هي إحدى صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية.
4. الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة لعام 1997.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2003 والبروتوكولات الملحقة بها.
6. قرارا الأمم المتحدة الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإرجاعها لعام 2002.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2005.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الأمريكية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

- **اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد:**

لقد تم إبرام اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والتي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية عام 1996 ودخلت حيز التنفيذ عام 1997 وتدعو الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية، كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد، وكذا تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية الأوروبية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

1. اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، والتي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوربي عام 1997.
2. الاتفاقية الأوربية الجنائية بشأن الفساد، والتي اعتمدتها اللجنة الأوربية لمجلس أوروبا عام 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002.
3. الاتفاقية الأوربية المدنية بشأن الفساد، والتي اعتمدتها اللجنة الأوربية لمجلس أوروبا عام 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2003.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية الأفريقية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

1. اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والتي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 1977.
2. مبادئ التحالف العالمي من أجل أفريقيا بشأن مكافحة الفساد لعام 1999: لقد أصدر هذا التحالف تلك المبادئ غير الملزمة لمكافحة الفساد، إذ قامت الدول الأفريقية بجملة من الإنجازات لمكافحة الفساد بدءاً من عام 1999، وذلك بإصدار هذه المبادئ.
3. وثيقة مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية ضد الفساد لعام 2001: لقد أصدرت هذه المجموعة تلك الوثيقة والتي تشتمل على إجراءات تبنتها دول المجموعة لمكافحة الفساد.

4. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته لعام 2003: لقد أبرم رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الأفريقي تلك الاتفاقية عام 2003 لمنع الفساد ومحاربته.

خامساً: الاتفاقيات الدولية العربية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

1. الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام لعام 1952.
2. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1971.
3. اتفاقية التعاون العربية والخبرات لعام 1983: لقد أبرمت القمة العربية هذه الاتفاقية عام 2004 كأهم وأول الإنجازات العربية التي تمت لمكافحة الفساد، من أجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة.
4. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1992.
5. الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الجريمة لعام 1995: لقد أبرمت هذه الاتفاقية بين تلك الدول من أجل مكافحة الجريمة من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.
6. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لعام 2000.
7. وثيقة الإسكندرية عام 2004: وقد أُصدرت هذه الوثيقة، مُبلورَةً رؤية عربية أصيلة حول قضايا الإصلاح وأولوياته، إذ تضمنت عدة محاور للإصلاح.
8. وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح لعام 2004: لقد تبنت القمة العربية عام 2004 إصدار هذه الوثيقة، من أجل التطوير والتحديث والإصلاح.
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

سادساً: المبادرات الدولية

في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد "المبادرات الدولية"

لقد قامت حكومات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بعدة مبادرات دولية، من أجل مكافحة الفساد ونهب الأموال بالفساد، مع تنظيم عملية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، ومن تلك المبادرات ما يلي:

1. مبادرة منظمة الأمم المتحدة لعام 2020:

لقد أطلق رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادرة لإنشاء "لجنة دولية مكرسة لأجندة النزاهة المالية" تتضمن أعمالها الدفع بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة حول العالم.

كما أعلن عن إنشاء اللجنة رفيعة المستوى "حول المساءلة المالية الدولية والشفافية والنزاهة".

ويتلخص عمل المرحلة الأولى للفريق – حسب إحاطة رئيس الجمعية العامة – في "مراجعة التحديات الراهنة وتحديد الثغرات في البنية الدولية"، ثم تقديم "مقترحات محددة لتحديث أو تطوير الأطر الدولية ومواءمة ترتيبات الحوكمة".

2. مبادرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

لقد تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عدة مبادرات من أجل تحقيق الحكم الرشيد، والذي يتمثل في عملية تقوم بموجبها المؤسسات العامة بتسيير الشؤون العامة وإدارة الموارد العامة وضمان إعمال حقوق الإنسان بطريقة تخلو أساساً من إساءة المعاملة والفساد مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون، ويكمن الاختبار الحقيقي للحكم "الرشيد" في مدى وفائه بوعد الالتزام بحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كما قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان بعدة أنشطة لتعزيز الحكم الرشيد، إذ تلتزم المفوضية بالعمل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بهدف تعزيز بيئة تحترم حقوق الإنسان وتحميها من خلال الحكم الرشيد.

وينطوي ذلك على ضمان استجابة الأطر القانونية والمؤسسات والعمليات السياسية والتنظيمية والإدارية لحقوق

الإنسان واحتياجاته، سيما وأن معايير حقوق الإنسان تطرح مجموعة من القيم تسترشد بها الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة "السياسية والاجتماعية" في أعمالها، وتضمن أيضاً إمكانية مساءلتها عنها.

وتعتمد جهود الحكم الرشيد على مبادئ مثل المساءلة والشفافية والمشاركة لإعداد تدابير مكافحة الفساد، وإنشاء مؤسسات مثل لجان مكافحة الفساد، وإيجاد آليات لتبادل المعلومات، ورصد استخدام الحكومات للأموال العامة وتنفيذها للسياسات.

كما تكافح الأمم المتحدة من أجل تحقيق الحكم الرشيد، وذلك من خلال مبادرات مثل الحملة العالمية التي تمَّ إطلاقها بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

كما قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعدة أنشطة، إعمالاً لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، واتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة الفساد، سواء في ما يتعلق بمصادرة ما ينبغي أن يكون سلعاً مشتركة، أو بتيسير إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة.

3. مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2012:

لقد أعلن مكتب الأمم المتحدة المعني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشركاؤه في فيينا من المنظمات الدولية ومن ضمنها المنتدى الاقتصادي العالمي، عن تدشين مبادرة جديدة تهدف إلى إشراك القطاع الخاص في مساعدة البلدان النامية على التصدي للفساد وتعزيز قدرتها على محاربته.

وتتيح المبادرة المعنونة "مبادرة النزاهة العامة" والتي انطلقت على هامش أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الفرصة أمام جميع الشركات والمستثمرين للمساهمة المالية، بهدف دعم جهود الدول النامية الرامية إلى تطوير تشريعات مكافحة الفساد والمؤسسات في البلدان النامية، وذلك كوسيلة للقطاع الخاص لإظهار التزامه بالتصدي للفساد.

4. مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي ستار (STAR):

لقد أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي في عام 2007 مبادرة ستار (STAR) لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، والتي تعدّ من المبادرات الريادية في هذا المجال، حيث ترمي إلى وقف نهب الأموال العامة، وتحسين الأداء العالمي في مجال استردادها.

وتعمل تلك المبادرة مع حكومات البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل الأموال حصيلة أعمال الفساد، وتشجيع الدول المتقدمة "الغنية" على إرجاع الأموال "التي سرقها وهرَّبها الفاسدون إلى الخارج" إلى الدول النامية "الفقيرة"، والتي تصل إلى مليارات الدولارات.

كما تعمل تلك المبادرة على التيسير على حكومات الدول النامية في رد الأموال المسروقة بالفساد وبصورة ممنهجة، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات، وبناء وتنفيذ تدابير فعالة من أجل إقامة شبكة دولية من الدول المتقدمة والنامية للعمل بشكل جماعي على استرداد الأموال المسروقة، مع استثمار تلك الأموال في البلدان النامية في مشروعات تحتاجها لتحقيق التنمية المستدامة، وقد ساعدت المبادرة في تجميد أو استعادة ما يربو على المليار دولار من الأموال المسروقة.

والمميَّز في تلك المبادرة أنها تُسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية عن مُهرب الأموال، بشرط أن تتقدّم حكومته بطلب التحفّظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في اتفاقية البنك الدولي، حتى يتمّ التحقّق من حجمها وكيفية تعقب أثرها.

5. المنتدى العالمي لاسترداد الأموال المنهوبة لعام 2017:

لقد نظَّمت مبادرة الأمم المتحدة والبنك الدولي عام 2017 أول منتدى عالمي بشأن استرداد الأموال المنهوبة، والذي عقدته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وتَركَّز على نيجيريا وسري لانكا وتونس وأوكرانيا، وتم توقيع مذكرة تفاهم بين نيجيريا وسويسرا والبنك الدولي بشأن إرجاع 321 مليون دولار من الأموال المنهوبة.

6. مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

لقد قام هذا البرنامج بالعمل من أجل مكافحة الفساد والحد من الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية، وتعزيز تنمية اقتصادية مستدامة، وذلك بما يتواءم ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

7. مبادرة الأمين العام السابق للأمم المتحدة:

أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة عام 2007 مبادرة لاسترداد الأموال المنهوبة، كما أنه قد أكد على أن الفساد وباء غادر، يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات، فهو يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة، ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب، وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري.

8. مبادرة مجموعة دول الثمان (G8) شراكة "دوفيل":

تعتبر هذه الشراكة مبادرة متعددة الطراف أُطلقت في قمة دول الثمان (G8) في عام 2011 بدوفيل بفرنسا، وتشمل هذه الشراكة كلاً من مجموعة دول الثمان وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، اليابان، ألمانيا، روسيا، إيطاليا، بريطانيا، فرنسا، وكندا)، وبعض الدول المانحة مثل (السعودية، الكويت، والإمارات العربية المتحدة)، إضافة إلى مصر، والأردن وليبيا والمغرب وتونس وتركيا والاتحاد الأوروبي.

كما تضم تلك الشراكة منظمات دولية وهي المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجامعة الدول العربية.

كما تضم تلك الشراكة مجموعة المؤسسات المالية الدولية وهي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، والبنك الأفريقي للتنمية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وبنك الاستثمار الأوربي، والبنك الإسلامي للتنمية، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.

وتهدف تلك المبادرة إلى المساعدة في عمليات استرداد الأموال، وتنفيذ سلسلة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد ودعم اقتصاديات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو مرحلة تحول ديمقراطي، من أجل مساعدة تلك الدول نحو إقامة مجتمعات حرة وديمقراطية ومتسامحة.

وقد تبنت تلك المجموعة في قمة كامب ديفيد عام 2012 خطة العمل بشأن استرداد الأموال المنهوبة ضمن الإطار العام لشراكة "دوفيل" مع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، ووفقاً لهذه الخطة تلتزم الدول الأعضاء بشراكة "دوفيل" بقائمة شاملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون، وجهود بناء القدرات والدعم الفني من أجل دعم الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، بما في ذلك إجراءات التعقب والملاحقة والمصادرة والإرجاع.

9. مبادرة مجموعة الإيجمونت (EGMONT):

تم إنشاء هذه المجموعة بواسطة عدد من وحدات المعلومات المالية عام 1995، وذلك خلال اجتماع تم عقده في قصر "إيجمونت" بآرنبرج ببروكسل، وقامت المجموعة بوضع عدد من الإجراءات التي يجب أن تتقيد بها وحدات المعلومات المالية لاستيفاء متطلبات الاعتراف بالوحدة المالية كعضو في المجموعة.

ونتيجة للجهود المشتركة بين أعضاء المجموعة فقد قامت بما يلي:

أ. القيام بنشر وتبادل ونقل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. جمع وتصنيف أعمالها ونشرها كحالات عملية ومواد تدريبية يمكن الاستفادة منها ونقل الخبرات والتجارب للعاملين في ذات المجال.

ج. تضم المجموعة وحدات المعلومات المالية التي أُسست في كل دولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من الجرائم المالية الأخرى.

د. تقدم المجموعة الدعم والبيانات والمعلومات المطلوبة لجهات التحقيق الجنائية والجهات القضائية داخل الدولة وخارجها لمساعدتها

في الوصول للعدالة في القضايا التي من هذا النوع.

هـ. شاركت المجموعة في عدد من الفعاليات الدولية ذات الصلة باسترداد الأموال المهربة للخارج.

و. قطعت المجموعة التزاماً على الأعضاء بتبني استراتيجية للعمل على تعزيز قدرات البلدان على تعقب عائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها.

10. مبادرة أمانة دول الكومنولث لعام 2003 لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الخطيرة.

11.مجموعة العمل المالي الدولي (FATF):

وهذه المجموعة هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً.

وقد تأسست بباريس عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتتألّف عضويّة هذه المجموعة حالياً من 35 دولة ومنظّمتين إقليميتَين، هما اللجنة الأوروبيّة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية والتي تتمتع بصفة العضو المشارك، والتي منها مجموعة مينافاتف.

وتتمثل مهام المجموعة فيما يلي:

أ. وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي.

ب. العمل بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال من خلال عمليات التقييم المتبادل.

ج. إصدار إرشادات وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير فاتف.

د. اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي.

هـ. إصدار توصيات بشأن التهديدات الناتجة عن غسل الأموال.

و. متابعة التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل بشكل وثيق جداً مع ثمانية منظمات إقليمية على شاكلة مجموعة العمل المالي.

ز. دراسة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي.

ح. التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12.مبادرة الأمم المتحدة والبنك الدولي "استرداد الأموال المسروقة":

لقد ساعدت مبادرة استرداد الأموال المسروقة – وهي شراكة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي – في تجميد أو استعادة ما يربو على مليار دولار من الأموال المسروقة، وتساند المبادرة في الوقت الحالي إنشاء مكاتب لاسترداد الأموال وإدارتها في أوغندا وتنزانيا ومولدوفا وأوكرانيا.

13.مبادرات البنك الدولي:

لقد تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، وقام بنشاط لمكافحة الفساد من أجل الحد من التدفقات المالية غير المشروعة، وذلك على المستويات القُطرية والإقليمية والعالمية لمساعدة البلدان على

بناء مؤسسات تتسم بالقدرة على الإنجاز والشفافية وتخضع للمساءلة من أجل ردع الفساد، ويعمل – أيضاً – مع الحكومات لتصميم وتنفيذ البرامج، ومع شركاء عالميين للحد من التدفقات المالية غير المشروعة، وتتضمن خطة البنك ثلاث عناصر هي:

أ. تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها.

ب. إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية.

ج. إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

ويجسد البنك في استراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد محاور أساسية هي:

أ. متابعة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يموّلها البنك الدولي (المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير) ومكافحة الفساد في تلك المشروعات.

ب. تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، وطرح نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري وفق ظروف وبيانات هذه الدول، بشرط جهود الفساد.

ج. رقابة البنك الصارمة لضمان استخدام الأموال التي تُصَرف للبلدان المتعاملة معه في الأغراض المخصصة لها.

د. مساعدة البلدان على فهم مدى تعرضها لكثير من الأنشطة التي تؤدي إلى التدفقات المالية غير المشروعة، وتحديد المخاطر المتصلة بغسل الأموال والتصدي لها، وبناء مؤسسات قادرة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتصميم وتنفيذ برامج ناجحة لمكافحة الفساد، مع إعداد وتنفيذ المشروعات وفق معايير مالية وتعاقدية رفيعة، واستفادة البلدان المتعاملة معه من مبتكرات التكنولوجيا مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلُّم الآلي في معالجة مخاطر الفساد وغيرها من المشكلات المالية والتعاقدية.

هـ. مساعدة الحكومات على ردع ممارسات الفساد وكشفها، وذلك بمجموعة من الأدوات والمبادرات لمكافحة انتشار الفساد، وتحسين إدارة شؤون المالية العامة، والخدمات القضائية، وتدريب موظفي جهاز الخدمة المدنية وزيادة قدراتهم، والاستثمار في أنظمة المعلومات المالية، وتيسير وصول الجمهور العام إلى المعلومات، والحد من فرص وقوع ممارسات الفساد الإداري مثل الرشوة، وبناء القدرات في المجالات الحيوية من أجل الحد من التدفقات المالية غير المشروعة، وتحسين أنشطة التدقيق والمراجعة، وبناء أنظمة تتعلق بإفصاح المسؤولين الحكوميين عن مصادر دخلهم وممتلكاتهم، وضمان الإشادة بالمسؤولين الحكوميين والشركات الذين يتسمون بنظافة اليد مع توقيع الجزاء على الفاسدين والمجرمين، وكذا المساعدة في السياسات المتصلة بإدارة المالية العامة، والتهرب الضريبي، والمشتريات الحكومية، وتسهيل التبادل التجاري وعبور الحدود، وإدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

و. تحسين الوصول إلى المعلومات عن الملاك الحقيقيين للكيانات العامة للحيلولة دون إنشاء الشركات الوهمية ولتقوية تبادل المعلومات الضريبية.

ز. ابتكار أدوات جديدة لرصد وقياس التدفقات المالية غير المشروعة على مستوى البلدان والمناطق.

وقد تمثلت المبادرات البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد فيما يأتي:

أ. في عام 1996 عرض رئيس مجموعة البنك الدولي مساعدات من البنك للحكومات التي ستنفذ برامج وطنية لردع الممارسات الفاسدة مؤكداً على ضرورة "معالجة سرطان الفساد".

ب. في عام 2001 أنشأ البنك إدارة النزاهة المؤسسية من أجل التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في العمليات التي تمولها مجموعة البنك الدولي وتتابع فرض عقوبات عند ثبوت سوء التصرّف.

ج. في عام 2010 أبرم البنك اتفاق نافذة الحرمان المشترك مع أربعة بنوك التنمية متعددة الأطراف، لضمان أن من يسرق من أي مؤسسة مالية دولية سيعاقبه الجميع، وأن الكيانات التي يعاقبها أحد بالحرمان ستعاقبها البنوك الأخرى على نفس المخالفة.

د. في عام 2010 أطلق البنك مبادرة البيانات مفتوحة، وتتيح هذه المبادرة الوصول إلى البيانات المجانية المفتوحة التي كانت من قبل مقصورة على الاستخدام التجاري، ولم تكن متاحة إلاّ بدفع رسوم مالية، وزاد استخدام بيانات البنك الدولي بمقدار 10 أضعاف، ويصل إليها أكثر من 30 مليون شخص سنوياً.

هـ. في عام 2014 اتخذ البنك الدولي خطوات لوضع مشاركة المواطنين في إطار مؤسسي في كل برامجه، وذلك لأن هذه المشاركة قد تُساعد على تحسين مستويات تقديم وجودة الخدمات العامة، والارتقاء بإدارة المالية العامة، وتحقيق مزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة والاحتواء الاجتماعي.

و. أصدر البنك مؤخراً ورقة عمل ونشرها بعنوان "استحواذ النخبة على المعونات الخارجية"، وقد انتهى فيها إلى وجود ارتباط بين مدفوعات المعونات إلى البلدان التي تعتمد اعتماداً كبيراً على المعونات، وبين الإيداعات المصرفية في بعض المراكز المالية الخارجية، لتذكير مُقدِّمي المعونات المؤسسات الأعمال ومستثمري القطاع الخاص الذين يعملون في أشد بلدان العالم فقراً بصعوبة المخاطر المتصلة بالنواحي المالية والتعاقدية والفساد، وتتحدث تلك الورقة – أيضاً – عن أهمية وإلحاح الحاجة إلى معالجة القضايا التي تحيط بالمراكز المالية الخارجية، وزيادة الشفافية في قطاع الخدمات المالية.

14.الإنتربول الدولي:

لقد قامت هذه المنظمة الحكومية الدولية وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بوضع جملة من المبادئ على أساسها يقوم الفساد، ففي جولته عام 2002 وضع معايير عالمية لمكافحة الفساد في أجهزة الشرطة.

15.صندوق النقد الدولي:

لقد تبنى هذا الصندوق منذ عام 1997 شروطاً أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما طلب إجراء إصلاحات أكثر شفافية من أجل الحد من الفساد، وتحسين فعالية المساعدة المقدمة من قبله، كما سمح لبعض الشركات التي تتعرض لضغط الرشاوى بأن تقدم تقارير ضد هذه الممارسات، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما:

أ. تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق.

ب. المساهمة في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

16.المنظمة العالمية للتجارة:

لقد قامت هذه المنظمة عام 1996 بإنشاء وحدة خاصة لمراقبة الشفافية والتبادلات الحكومية للدول الأعضاء فيها، كما قامت بتطوير مجهوداتها للحد من الفساد، ومن ثم تبنت قوانينها منع تعاطي الرشوة لأي سبب من الأسباب، كما وضعت معايير تقاس بها ظاهرة الفساد، وتصدر تقريراً سنوياً ترتب به الدول بحسب مدى تفشي الفساد فيها.

17.منظمة الشفافية الدولية:

وهي منظمة المجتمع المدني العالمية لمكافحة الفساد، لها عدة فروع في أغلب دول العالم وأمانة عامة ببرلين بألمانيا، وتقوم هذه المنظمة بالآتي:

أ. التوعية بالآثار الضارة للفساد.

ب. تعزيز الحرب على الفساد من خلال تعميق التعاون مع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لزيادة الإنتاجية، والاستدامة لجهود محاربة الفساد وتحقيق الحكم الصالح.

ج. وضعت المنظمة قاعدة دولية للتعاون لمكافحة الفساد الإداري من خلال الهيئات المنتشرة عبر كل الدول.

د. وضعت المنظمة ميثاقاً لمكافحة جريمة الرشوة كإحدى صور الفساد الإداري خاصة في عقود الصفقات العمومية.

هـ. وضعت المنظمة مؤشراً دولياً لقياس معدل الفساد تعده كل خمس سنوات يسمى بمؤشر مدركات الفساد أو النزاهة الدولية – المؤشر الدولي لقياس معدل الفساد – للدول العربية والأجنبية.

18.مبادرات بعض المنظمات الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال.

19. مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل لشؤون الحكم الرشيد التابع لجامعة بازل بسويسرا لمكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم المالية واسترداد الموجودات المسروقة.

20.ائتلاف منظمات المجتمع المدني الداعمة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

وهذا الائتلاف يعمل كشبكة عالمية تجمع أكثر من (350) منظمة مجتمع مدني في أكثر من مائة بلد، ويقوم هذا الائتلاف بالآتي:

أ. تشجيع حكومات الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها ورصدها.

ب. حشد نشاط المجتمع المدني من أجل تلك الاتفاقية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

21.مساعدة أجهزة ومنظمات دولية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد:

تقدّم بعض الأجهزة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، مساعدات كبيرة في إرجاع هذه الأموال، مقابل حصولها على نسبة منها قد تصل إلى (25%).

ومن بين تلك الأجهزة الدولية الشركات المتخصصة في الاستخلاص المالي (STOLEN SSET RECOVERY INITIATIVE)، والتي تقوم بكافة الإجراءات من أجل استرجاع الأموال المنهوبة، وذلك مقابل حصولها على نسبة معينة من الأموال المسترجعة.

22. مبادرة وزارة الخارجية السويسرية بالتعاون مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات ومعهد بازل للإدارة:

لقد تم عمل عدة اجتماعات متواصلة عبر ما يسمى بـ "حلقات لوزان" التي تحظى برعاية الأمم المتحدة في سويسرا، وذلك بشأن استرداد الأموال المودعة في سويسرا، وتم إطلاق حلقات لوزان في عام 2001، بناء على مبادرة من وزارة الخارجية السويسرية، بالتعاون الوثيق مع "المركز الدولي

لاسترداد الموجودات، ومعهد بازل للإدارة، وبدعم من "مبادرة الأصول المسروقة" التي أطلقها البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتهدف الاجتماعات إلى تيسير الحوار وتبادل الخبرات بشأن قضايا استرداد الأموال المنهوبة.

وقد عُقد كل اجتماع "من تلك الاجتماعات" سنوياً بتفويض من الأمم المتحدة.

وفي إطار الاجتماع الثامن "من تلك الاجتماعات" للمختصين في لوزان عام 2014 وعلى أساس تفويض صدر في 2013 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الدول الأطراف في "معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، تم وضع مبادئ توجيهية لتيسير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

وخلال عامي (2015، 2016) تولت الجمعية العامة للأمم المتحدة توسيع تلك المعاهدة وتفويضها لتطبيق الاتفاقية بحيث تتطابق مع مبادئ توجيهية تفصل الخطوات والإجراءات الملموسة الواجب اتباعها من قبل الدول المعنية بقضية حجز وإرجاع الأموال المنهوبة من الفاسدين.

وتشير الوثيقة إلى التدابير الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل إجراءات استرداد الأموال، والتي يمكن أن تصبح بمنزلة أداة للعمل العالمي، والتي سيتم وضعها تحت تصرف الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة لاتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لاسترداد الأموال.

وتم صياغة مسودة الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية في اجتماع لوزان التاسع في 2016 قبل أن يتم إنجازها بصيغتها النهائية عام 2017.

وفي الاجتماع العاشر من تلك الاجتماعات بحث خبراء من نحو 30 بلداً ومنظمة دولية ولمدة ثلاثة أيام قضايا تتعلق برد أصول الفاسدين.

وقد عمل هؤلاء المختصون في قضايا المساعدة القانونية الدولية، والمخابرات المالية، واسترداد الأموال، على وضع خطوات عملية للتعاون الدولي في مجال الأموال "الأصول" المنهوبة واستردادها.

ويعد ذلك الاجتماع في حد ذاته أقرب لحلقة دراسية لوضع القواعد منه إلى اتخاذ القرارات وإنفاذها.

وقد عرضت سويسرا إرادتها للحيلولة دون السماح بوجود الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة من قبل أشخاص فاسدين سياسياً داخل مركزها المالي.

وأشار بيان رسمي عقب الاجتماع إلى أنه منذ عام 1986، وسويسرا تسعى لإرجاع الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة من أشخاص فاسدين سياسياً (سماهم البيان بالأشخاص المنكشفين سياسياً) إلى بلدانهم الأصلية.

وبأن أصول الفاسدين التي يتم حجزها من قبل سلطات البلد المودعة فيه يمكن أن تكون موضعاً للمطالبة بها عبر طلب رسمي للمساعدة القانونية يقدمه بلدها الأصلي، وأن الغرض من هذا الإجراء تحديد الحسابات المصرفية والصناديق وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، والتأكد من أن إنفاقها سيكون لمصلحتهم، وأنها لن تستخدم مرة أخرى لتغذية الفساد، ولن تعود إلى حلبة الفساد مرة أخرى.

وقد أظهرت تلك التجربة أن التعاون الوثيق مع الدول المعنية، سيما في المجال القضائي – أي في إطار إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة – أمر أساسي لعملية إرجاع الأصول ذات المصدر غير المشروع، وأن هذا التعاون أثبت نجاحة.

وتهدف تلك الاجتماعات الدولية للخبراء إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول على الصعيد الدولي.

23. مبادرة الشبكات الدولية والإقليمية بشأن استرداد الأموال المنهوبة بالفساد:

لقد أثبتت شبكات الممارسين فعاليتها في توثيق التعاون الدولي، بشأن استرداد الأموال المنهوبة "الموجودات" بالفساد، إذ إنها تسمح بالتعرف بيسر وبطريق مباشر على مداخل التعاون، وهي توفّر ساحة لظهور مجتمع الممارسة، وبذا تُيسر الحوار المستمر ونشوء الثقة بين النظراء.

ويوجد عدد من الشبكات الدولية والإقليمية التي تُعزز العمل على استرداد الأموال المنهوبة بتوفير منبر للحوار المستمر غير الرسمي بين الأطراف، وهي تلعب دوراً هاماً

في المساهمة في بث روح الثقة والاطمئنان بين الدول طالبة الاسترداد والمتلقّية لطلبات الاسترداد، وهي شرط مسبق لنجاح التعاون.

والشبكات التي ساهمت في هذه التحسينات لا تركز غالباً على استرداد الأموال المنهوبة، إذ إن نطاق ولايتها أوسع من ذلك، والاستفادة من هذه الشبكات والحرص على أن يكون استرداد الأموال المنهوبة جزءاً من ولايتها هو مسعى له مردود فعّال من حيث التكلفة.

ومثال تلك الشبكات، شبكات وحدات الاستخبارات المالية، والتي لها أهميتها في معالجة مسائل أوسع نطاقاً تجاوز عائدات الفساد، وقد تبيّن – أيضاً – أنَّ نشاطها مكمّل للجهود المحدّدة المبذولة لاسترداد الأموال المنهوبة.

والشبكات الرئيسية التي تدعم استرداد الأموال المنهوبة، تتمثل في شبكات مباشرة وأخرى غير مباشرة، والشبكات الموصوفة بأنها "مباشرة" لديها ولاية تركز على استرداد الأموال المنهوبة، بينما الشبكات الموصوفة بأنها "غير مباشرة" تنهض بدور أوسع، ولكن بوسعها أن تدعم جزءاً من عملية استرداد الأموال المنهوبة.

ومثال ذلك، أنَّ الغرض من مجموعة إيجمونت هو تبادل المعلومات مع الاستخبارات المالية، مما يمكن أن يساهم بوضوح في تعقب الأموال المنهوبة، وكذلك الجماعات، مثل شبكة أرينسا (شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال المنهوبة) والتي تركّز على تبادل المعلومات في المرحلة السابقة للمساعدة القانونية المتبادلة وعلى تيسير سبل هذه المساعدة في المجال الأوسع لمصادرة العائدات المتأتّية من ارتكاب أيّ جريمة.

والمجموعات التي تركّز على المساعدة القانونية المتبادلة، مثل الشبكة القارية لتبادل المعلومات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تركّز تحديداً على التعاون القضائي، ولكنها تشمل كل ضروب التعاون بشأن كل أنواع الجريمة.

وتتمثل الشبكات الرئيسية المباشرة في:

"مبادرة جهات وصل ستار– الإنتربول الدولي، السلطات المركزية المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد".

وتتمثل الشبكات الرئيسية غير المباشرة في:

"مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية، شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال المنهوبة (كارين)، شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال المنهوبة (أرينسا)، شبكة استرداد الأموال المنهوبة التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، الشبكة القضائية الأوروبية، الشبكة القارية لتبادل المعلومات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، الشبكة "الأيبيرية - الأمريكية" للتعاون القضائي الدولي، المنابر الإقليمية القضائية لبلدان لجنة الساحل والمحيط الهندي، شبكة الكومنولث لموظفي الاتصال خطة هراري".

"المبادرات الآسيوية"

- **مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.**

"المبادرات الأوروبية"

1. مبادرة الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأوروبية:

لقد شن عدد من الدول الأوروبية ومن ضمنها ألمانيا حملة ضغوط على دول أوروبية توصف بواحات التهرب الضريبي، واتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير لتشديد مراقبة الأنظمة المصرفية في أوروبا لمكافحة التهرب الضريبي الذي يسبب خسائر مالية لميزانيات بعض الدول الأوروبية بمئات الملايين من اليورو.

2. الأوروبول الدولي:

وهو وكالة تطبيق القانون الأوربية، والمختصة بحفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، وتقوم هذه الوكالة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"المبادرات الأفريقية"

1. المنتدى الأفريقي لمكافحة الفساد لعام 2019:

وهذا المنتدى هو المجال القانوني والسياسي لنقل الخبرات بين الدول الأفريقية في مجال مكافحة الفساد، والحفاظ على موارد القارة التي تفقدها من جراء الفساد، والتعاون بين دول القارة بشأن استرداد عوائد الفساد من خلال إنشاء بروتوكول

ملحق بالاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد، والتعاون بين الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد في مصر ومراكز التدريب والأجهزة الرقابية في الدول الأفريقية في مجال مكافحة الفساد.

2. مبادرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (OECD):

اضطلعت هذه المنظمة بدور قيادي من الناحية الدولية في مجال مكافحة الرشوة والفساد منذ عام 1989، وتتابع الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجالات الرشوة في التبادلات والأعمال الدولية، وكذلك الفساد في المشتريات الممولة بمساعدات دولية، كما تعمل تلك المنظمة على تحقيق نمواً أكبراً وأفضل نوعيةً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

3. مبادرة محافظو البنوك المركزية الأفريقية لعام 2018:

لقد طالب محافظو البنوك المركزية الأفريقية عام 2018 بالتعاون للحد من تدفقات الأموال غير المشروعة، وأكدوا أهمية التعاون المشترك بين الدول في القارة الأفريقية للحد من ظاهرة تدفقات الأموال غير المشروعة في الدول الأفريقية، حيث يصل حجم العمليات التي تتم بطرق غير مشروعة في أفريقيا إلى أكثر من تريليون دولار سنوياً، وتنعكس تلك الظاهرة بالسلب على الاقتصاديات الأفريقية، وتستنزف مواردها ومقدراتها، وتعرقل عمليات التنمية المستهدفة وتزيد البطالة.

"المبادرات الآسيوية الأفريقية"

- **المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وأفريقيا:**

وهذه المنظمة تأسست عام 1956 وفقاً لمؤتمر باندنج في إندونيسيا ومن أهم أهدافها إيجاد منتدى لأعضائها من الدول النامية من أجل مناقشة الأمور التي تهمها في مختلف المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة القانون الدولي.

"المبادرات العربية"

1. المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد لعام 2012:

لقد أُنشئ المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد عام 2012، وهو مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية لاسترداد أموالها المنهوبة، ويهدف المنتدى إلى إقامة شبكة إقليمية لمعالجة قضية استرداد الأموال المنهوبة في المنطقة العربية من خلال اجتماعات دورية وغيرها من الأنشطة، ومن شأن هذه الشبكة أن توفر – أيضاً – مخزوناً من المعلومات وبيانات الاتصال والممارسات الفضلى بشأن استرداد الأموال المنهوبة.

وقد نجح أول اجتماع للمؤتمر عام 2012، والذي وضع خطة عمل للمنتدى ركزت على التحديات الفنية المحددة التي برزت خلال الاجتماع، وكذلك الدعاوى القضائية الجارية والمساعدة التي تقدمها مبادرة استرداد الأموال المنهوبة وشركاء آخرين للدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك الدول المستفيدة بشكل رئيسي من الجلسات الخاصة وهي مصر وليبيا وتونس واليمن، مع مساعدين فنيين من دول إقليمية ودول شريكة أخرى.

ويعتبر ذلك المنتدى أحد الجهود غير الرسمية لاسترداد الأموال المنهوبة على الرغم من مشاركة بعض الوفود الرسمية فيه.

2. المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد لعام 2013:

لقد التقت حكومات الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية ومجموعة الدول الثمان ومجموعة من المراكز المالية وبعض الدول الإقليمية بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، في إطار الدورة الثانية للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، بشراكة مع المملكة المتحدة – باعتبارها تتولى رئاسة مجموعة الدول الثمان – وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، وقد شارك في المنتدى ممثلون عن جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، وفريق خبراء الأمم لمتحدة، ومجموعة إيجمونت، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية (RRAG) والمركز الدولي لاسترداد الأموال.

وقد عبر المشاركون في المنتدى عن التزامهم بخطة عمل شراكة "دوفيل" لاسترداد الأموال، والتي تم الاتفاق حولها

في 2012، والتي انبثق عنها المنتدى، كما أجمعوا على ضرورة تعزيز جهود استرداد الأموال من خلال العمل المشترك والجهود المتضافرة، وأن استرداد الأموال يبعث برسالة قوية للمستقبل، وأنه لن يتمكن الفاسدون من الإفلات من العقاب عن استخدام الفساد لتحقيق مصالح شخصية، كما اتفقوا على مسؤولية الجميع عن مساعدة الشعوب في الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل استرداد أموالهم المنهوبة، وأن الأموال المنهوبة لا تمثل متحصلات جرائم الفساد فحسب، بل تشمل كذلك الأموال التي كان ينبغي استثمارها في الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تنميتها.

3. مبادرة الحكم الرشيد للتنمية (GFD):

ففي الشرق الأوسط، تعمل الدول العربية عبر شبكة إقليمية، هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية (GFD) ، لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام، ولخلق الظروف اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

4. مبادرات جامعة الدول العربية:

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد ومنها إبرام الاتفاقيات العربية "سالفة الذكر"، وكذا إنشاء "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد".

5. المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد:

وقد أُنشأت هذه المنظمة في كندا عندما تم انعقاد مؤتمر برلماني دولي تَشَّكل من 250 برلماني من 72 بلد، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة تعزيز أصول المساءلة والنزاهة والشفافية وتعلقت بالبرلمانيين، مع التنسيق العالي بين مختلف البرلمانيين.

وقد أَنشأت تلك المنظمة عدة فروع إقليمية، مثل شبكة البرلمانيين الأفارقة ضد الفساد، وبرلمانيي أمريكا اللاتينية ضد الفساد، وبرلمانيي شمال آسيا صد الفساد، وبرلمانيين في سبيل التحكم البرلماني، "الفرع الروسي"، ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.

6. المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

وهذه المنظمة هي مؤسسة أهلية مستقلة، تأسست عام 2005، ومقرها العام ببيروت بلبنان، وقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم 15579 بتاريخ 13 يونيو 2005 تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها أُسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة.

وأهداف المنظمة هي:

مكافحة الفساد – ثقافةً وممارسة – وتعزيز الشفافية والحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في العالم العربي، وذلك من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات، من خلال القيام بما يلي:

أ. إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام، لما له من آثار مدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. كشف التأثير السيئ للفساد على الوئام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يُلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

ج. توجيه اهتمام الموطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.

د. تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد.

هـ. رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

سابعاً: المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

"المؤتمرات الدولية"

- **مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

تتميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوجود آلية قوية لتنفيذها مجسدة في صورة مؤتمر للدول الأطراف (COSP)يتمتع بالاختصاصات الشاملة التي سبق تحديدها في الاتفاقية، وأمانة عامة من شأنها مساعدة المؤتمر في أداء مهامه، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه، وذلك إنفاذاً للمادة 63 من الاتفاقية.

ومن ثم فقد تم عقد ثلاث مؤتمرات للدول الأطراف خلال الأعوام (2006، 2015، 2019) واتفقت هذه المؤتمرات على ضرورة إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعليه فقد تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالرصد، وقد تبنى هذا الفريق عدة محاور وهي:

أ. تكوين معارف تراكمية تتعلق باسترداد الأموال المنهوبة.

ب. التوسع في دراسة وتحليل متطلبات القوانين الإجرائية وتقديم المعلومات بانتظام من أجل مساعدة الدول طالبة الاسترداد في استرداد أموالها.

ج. بناء الثقة بين الدول طالبة الاسترداد والدول متلقية طلبات الاسترداد.

د. التعاون الفعال وفتح قنوات غير رسمية للتواصل وتقديم الدعم لإنشاء شبكات معارف وتحديد نقاط تواصل بين الدول المتابعة لتطورات ملف استرداد الأموال.

وتعتبر تلك المؤتمرات من الجهود الدولية التي يمكن الاستفادة من نتائجها في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

"المؤتمرات الأوربية"

- **مؤتمر وزراء العدل الأوربيين:**

لقد وضع هذا المؤتمر برنامجاً لمكافحة الفساد، كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد، وقد شكلت لجنة وزارية لمجلس أوروبا، وكان من أهم القرارات التي اتخذتها في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي القرار المتضمن المبادئ العشرين الواجب التقيد بها لمكافحة الفساد.

"المؤتمرات العربية"

1. **مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1987:**

وقد انعقد هذا المؤتمر عام 1987 وكان من إنجازاته وضع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

2. **مؤتمر الشافية والمساءلة ومكافحة الفساد لعام 2003:**

وقد هدف هذا المؤتمر إلى إطلاق مبادرة حول سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية.

3. **المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد لعام 2003:**

وقد عقد هذا المؤتمر لمناقشة موضوع الفساد وأثره على القطاع الخاص.

4. **مؤتمر مركز دراسات الوحدة العربية لعام 2004:**

لقد عقد مركز دراسات الوحدة العربية هذا المؤتمر في بيروت في الفترة من (20– 23 سبتمبر 2004)، وقد حضره نخبة من المفكرين وأصحاب المشورة والعاملين في الحقل العام، جمعهم اهتمامهم بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية، وذلك تعزيزاً للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية.

5. **مؤتمرا بغداد الدوليين بشأن مكافحة الفساد واسترداد المنهوبة بالفساد لعامي 2013، 2014:**

لقد عقدت الحكومة العراقية مؤتمرين دوليين بشأن مكافحة الفساد واسترداد المنهوبة بالفساد، وقد كانت الدورة الأولى لملتقى بغداد الدولي لمكافحة الفساد عام 2013، وكانت الدورة الثانية عام 2014.

وقد كانت الدورة الثانية من ملتقى بغداد الدولي لمكافحة الفساد واسترداد المنهوبة بالفساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وبحضور أكثر من (56) مشاركاً من أكثر من (22) دولة، بينهم "رؤساء أجهزة مكافحة فساد، ومسؤولين رفيعي المستوى من الجهات والهيئات الرقابية والقضائية، وناشطين يمثلون منظمات المجتمع المدني، وخبراء يمثلون منظمات دولية وإقليمية بما فيها الأمم المتحدة والبنك الدولي وجامعة الدول العربية، إضافة إلى الوزراء ورؤساء الهيئات الرقابية والقضائية ومسؤولين رفيعي المستوى من العراق".

وقد أصدر الملتقى بنتيجة أعماله التوصيات التالية:

أ. التأكيد على حق الشعوب في استرداد أموالها المنهوبة واعتباره ركيزة من ركائز حقوق الإنسان وجزءاً لا يتجزأ من تطلّع هذه الشعوب إلى تحقيق التنمية.

ب. التمنّي على الدول التي تُهرَّب إليها الأموال إعلاء مبدأ الاسترداد، انتصاراً للعدالة ومنعاً للإفلات من العقاب ودعماً للاستقرار في الدول النامية، والنظر في اتخاذ كافة ما يلزم من تدابير لتبسيط شروط استرداد الأموال المنهوبة، سيما بالنسبة للدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية.

ج. التشديد على أهمية اعتماد استراتيجيات وطنية منسقة وفعالة لتوحيد إجراءات استرداد الأموال المنهوبة، والجهود ذات الصلة، وتحديد الجهة الجامعة والراعية لهذه الجهود مع توضيح أدوار باقي الجهات المساندة لها، والإشادة بالخطوات التي اتخذتها هيئة النزاهة العراقية نحو وضع وتنفيذ استراتيجية مماثلة.

د. تجديد الدعوة إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد للالتزام الكامل بتنفيذ أحكامها، سيّما تلك الواردة في فصلها الخامس المتعلّق باسترداد الموجودات، وحثّها على اعتماد الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال استرداد الأموال، وعدم الإغراق في إثقال هذا التعاون بمتطلبات قوانينها الداخلية بشكل غير مسوغ له.

هـ. اعتبار الحق في المعلومات جزءاً جوهريّا في منظومة تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ووسيلة أساسية لمنع تسرّب الأموال ابتداءً والمساعدة في تقفي أثر ما ينهب منها.

و. توجيه الدعوة إلى كافة دول العالم، سيّما تلك التي تُهرَّب الأموال إليها، لاعتماد قوانين فعالة لمحاسبة الإثراء غير المشروع وفق أحكام المادة 20 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

ز. دعوة الدول العربية كافة إلى استكشاف مختلف السبل الممكنة لتعزيز التواصل فيما بينها بغية تعميق الثقة وتفعيل التعاون في تبادل المعلومات، واتخاذ كافة ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها تيسير إرجاع الأموال المنهوبة.

ح. تشجيع الدول العربية على الإسراع في إجراء تقييم ذاتي تشاركيّ وشامل لمدى تنفيذها للفصل الخامس من الاتفاقية، بغية إجراء التعديلات التشريعية والإجرائية اللازمة، واستخدام النتائج في جهودها الرامية إلى تعزيز الثقة والتعاون مع الدول الاخرى فيما يتعلّق باسترداد الأموال المنهوبة.

ط. الترحيب بدخول الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيّز النفاذ، وبالتوجه نحو عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف الخاص بها، ودعوة جامعة الدول العربية إلى إيلاء أحكام

الاتفاقية المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة الأولوية في مسار التنفيذ.

ي. إطلاق مسار جدّي للعمل على إنشاء وحدة إقليمية تضم نقاط الاتصال المتخصصة في كل دولة عربية راغبة في تعزيز جهودها في مجال استرداد الأموال المنهوبة، والطلب من الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد إعداد مقترح آلية عمل هذه الوحدة بحيث تُعنى بتنسيق الجهود العربية المتعلقة باسترداد الأموال، ومساندتها، بما في ذلك تسجيل طلبات استرداد الأموال، وتشجيع العمل العربي المشترك في متابعتها إزاء الدول التي هُرِّبت إليها.

ك. الاستمرار في تنمية القدرات الفنيّة المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة والسعي إلى تعميقها لكي تكون أكثر قدرة على متابعة الملفات ذات الصلة على المستويين العربي والدولي، ودعوة كافة الجهات المعنية بتنمية القدرات، سيما الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، إلى تطوير وتنفيذ برامج متخصصة في هذا المجال.

ل. الإشادة بمبادرة الجمهورية اللبنانية إلى وضع دليل استرداد الأموال المتأتية عن الفساد والمهربة إليها، وتعاونها الفعلي في هذا الاتجاه، وتشجيع الدول العربية الأخرى إلى اعتماد مبادرات مماثلة بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

م. العمل مع معهد الدراسات القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية على دراسة مختلف نماذج أدلة استرداد الأموال المنهوبة – العربية منها والأجنبية – تمهيداً لوضع قانون عربي استرشادي يُعنى بالتعاون الدولي وحجز وتجميد ومصادرة ورد الأموال المنهوبة.

ن. الإشادة بجهود هيئة النزاهة في جمهورية العراق في تقفّي أثر الأموال العراقيّة المنهوبة إلى الخارج وإعداد الملفات اللازمة لحجز هذه الأموال وتجميدها ومصادرتها واستعادتها، وإنشاء الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.

س. توفير ما يلزم من ظروف لتعزيز مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود استرداد الأموال المنهوبة، وإيجاد قنوات متخصصة للتعاون والتواصل مع الجهات الرسمية المعنية بهذا الشأن.

6. المؤتمرات العربية:

لقد انعقدت بالمنطقة العربية عدة مؤتمرات للتنمية الإدارية بشأن موضوع الفساد، وذلك بالدول العربية وجامعة الدول العربية.

ثامناً: الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

لقد مثَّلت التكنولوجيا الحديثة سلاحاً مهمّاً في مكافحة جرائم الفساد، وكذا في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، خاصةً في ظل تنامي هذه الجرائم واستخدام الفاسدين لأحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة فيها، وذلك في ظل التطور التقني لنظم المعلومات والاتصالات المعقدة التي تجعل من الصعب ملاحقة العمليات المالية وتداول الأموال المنهوبة بالفساد، سيما وأن من بين تلك الجرائم "نهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد الإلكترونية" والتي تتضمن استخدام الحاسب الآلي أو الشبكات الحاسوبية فيها، في نهب الأموال وتهريبها وإخفائها في حسابات بنكية في الخارج.

وترتيباً على ما تقدم، فقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2012، بعمل اجتماع لمجموعة مختارة من أساتذة القانون والخبراء في مجال إنفاذ القانون ونزاهة الأعمال من المنطقة العربية وخارجها، لمناقشة حاجات تدريب أشخاص

يرغبون في تطوير خبرتهم في مجال مكافحة الفساد في القطاع الخاص بما في ذلك تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنطقة العربية من منظور التجارة الدولية والاستثمار.

كما تقوم الدول بدعم السلطات المعنية في هذا المجال بأساليب تكنولوجية حديثة، وذلك حتى تتمكن "عن طريقها" من تتبع نهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد وتهريبها وإخفائها في دول أجنبية لجرائم الفساد، وإثبات ارتكاب الفاسدين لذلك بالأدلة الإلكترونية والمادية الموثقة، وذلك حتى يتم ضبطهم ومحاكمتهم وصدور أحكام نهائية وباتة بإدانتهم "واللازمة لقبول الدول الأجنبية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد تلك الأموال"، ومن تلك الأساليب الحديثة ما يلي:

1. استخدام البيئة الرقمية:

والمقصود بذلك هو الاستخدام الآلي في مجال مكافحة نهب الأموال بالفساد، والمساعدة في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

2. حركة الأتمتة "التشغيل الآلي" والدفع الإلكتروني باستخدام الحاسب الآلي:

لقد مكنت التكنولوجيا الحديثة الأجهزة الرقابية من تقنيين أدوات التعامل المالي، وكان من أبرز الوسائل المستخدمة في هذا الصدد، حركة الأتمتة أو "التشغيل الآلي"؛ أي تحويل كل التعاملات المالية والإدارية إلى حزمات برمجية ووسائل تكنولوجية تقوم بها بدلاً عن الإنسان، بحيث يحصل المواطنون عن الخدمات مقابل الخصم من حساباتهم، وهذا بخلاف الشكل التقليدي لتلقي الخدمات، أي تلقي الخدمة مقابل الدفع النقدي.

وأغلب الدول أدخلت التكنولوجيا الحديثة في إصدار الوثائق والخدمات وكذلك في تلقي النقود إلكترونياً دون تدخل بشري، ومن ثم فإن تلك التكنولوجيا يمكن الاستفادة منها في مجال مكافحة نهب الأموال بالفساد، والمساعدة في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

3. الحسابات البنكية المشبوهة:

حيث يمكن الآن بكل سهولة مراقبة بعض الحسابات الوهمية أو المشبوهة والاطلاع على عمليات الإيداع والسحب، والتأكد من صحة تلك الأرقام أو من زيفها، ومن ثم يمكن للسلطات ضبط أي تلاعب أو حركة غير سليمة أو تهريب للأموال للخارج، وهو ما يساعد في مكافحة نهب الأموال بالفساد، وفي استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

4. بوابات تقديم الشكاوى الإلكترونية:

لقد شرعت أغلب الأجهزة الرقابية اليوم في إنشاء بوابات إلكترونية لتقديم الشكاوى، إذ تتلقى شكاوى المواطنين وتقوم ببحثها بشكل دقيق، وتتبع جذور المشاكل، وفي العادة ما تقود بعض البلاغات (خاصة إن كانت من موظفين) إلى الكشف عن نهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد، ولا شك أن هذه الشكاوى تمثل باباً من أبواب تعزيز النزاهة والشفافية.

5. إثبات الأدلة من خلال المقاطع الصوتية والمرئية والصور:

لقد منحت التكنولوجيا الحديثة أدوات جديدة للمسؤولين من أجل مكافحة الفساد بأشكال عديدة، إذ أصبح من الممكن الآن القيام بعمليات المراقبة وتسجيل المحادثات المشكوك فيها، وفي العادة فإن الأجهزة الرقابية تقوم بذلك لكشف نهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

ولذا تقوم الأجهزة المختصة بنصب كمائن لأطراف الجريمة من أجل القبض عليهم متلبسين، ثم يتم مواجهتهم بالتسجيلات الصوتية والمرائية والصور، بحيث تكون الجريمة ثابتة ولا فرار منها.

6. كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والشوارع:

لقد استغلت بعض الدول تكنولوجيا التصوير والأجهزة الخاصة بها، وقامت بزرع عدد كبير من كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والشوارع والميادين، وقد مكنهم ذلك من ضبط قيام الفاسدين بنهب الأموال المتأتية من جرائم الفساد، إذ مكنتهم تلك الأجهزة الحديثة من تتبع الكثير من مرتكبي تلك الجرائم ومراقبة حركتهم وضبطهم متلبسين بجرائمهم.

المبحث السادس: تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

أولاً: تجارب وممارسات الدول العربية "طالبة الاسترداد" في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

أولاً: التجربة المصرية:

لقد قامت مصر ببذل جهود كبيرة من أجل مكافحة نهب الأموال بالفساد بكافة أشكاله وصوره لما يمثله من تحد

لجهود التنمية في الدولة، وكذا لاسترداد الأموال المنهوبة منها بالفساد.

وقد أشارت التقارير الصادرة عن مؤسسات دولية مثل البنك الدولي إلى أن حجم تلك الأموال المهربة من مصر أكثر من 143 مليار دولار، وتوجد تلك الأموال في الرياض، والدوحة، ودبي، ولندن، ومدريد، وبنما، وسويسرا، في حين ذكرت صحيفة الأهرام المصرية أن قيمة الأموال المسروقة تبلغ 225 مليار دولار.

وقد تمثلت جهود مصر في ذلك المجال فيما يلي:

1. قيام مصر بإصدار عدة تشريعات وإجراء تعديلات بعدة تشريعات لتتوافق مع المواثيق الدولية – وبما يتوافق مع المعايير الدولية – وذلك لمكافحة جرائم الفساد والحد من استخدام الأموال المتحصلة من تلك الجرائم في جرائم الإرهاب.
2. قيام مصر بإنشاء أكاديمية وطنية مصرية لمكافحة الفساد، وذلك بهدف المعاونة في تحقيق الأهداف القومية في هذا المجال من خلال نشر مفاهيم النزاهة والشفافية، وتدريب الكوادر الحكومية والقطاع الخاص والمواطنين والكوادر الدولية، وكذا إجراء البحوث والدراسات حول أسباب الفساد وآثاره وسبل مواجهته والوقاية منه، وقد وضعت هذه الأكاديمية استراتيجيتين وطنيتين لمكافحة الفساد، وُضعت أولاهما للتنفيذ خلال الأعوام من (2014 – 2018)، كما وُضعت ثانيهما للتنفيذ خلال الأعوام من (2019 – 2022).
3. قيام مصر بإنشاء عدة لجان للقيام بإجراءات استرداد الأموال المنهوبة من الخارج.
4. قيام مصر بالمشاركة في العديد من المنتديات واللجان وورش العمل المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة بالفساد.
5. إجراء جهاز الكسب غير المشروع المصري تحقيقات بالتزامن مع التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، بشأن الأموال السائلة أو الأصول العقارية المنهوبة بالفساد الموجودة بالخارج أو التي نجح المتّهمون في تهريبها للخارج، وذلك لدعم الجهود المبذولة في السعي لاسترداد تلك الأموال، كمرحلة تحضيرية للمحاكمة وضرورية لمثول مهربيها أمام القضاء، والتي يستحيل الحصول عليها قبْل صدور حُكم نهائي باتّ، بإدانة مهربيها بأي من جرائم الفساد كالتربح أو استغلال السلطة والنفوذ.

وقد أسفرت جهود مصر عما يلي:

أ. صدور قرار من الاتحاد الأوربي بتجميد أموال منهوبة بالفساد، أو التحفظ على هذه الممتلكات لحين البَتّ في القضايا، بما لا يحِق معه للدول المجمدة بها أو البنوك الخارجية خصْم أيّ نسبة من هذه الأموال جرّاء اتخاذ إجراءات تحفُّظية عليها.

ب. في فبراير عام 2011، جمدت سويسرا أصولاً لمصر مبلغ 700 مليون دولار.

ج. في سبتمبر عام 2012 جمدت بريطانيا ما يقرب من 85 مليون جنيه إسترليني من الأموال المنهوبة بالفساد.

د. في أكتوبر عام 2012 بلغ حجم الأموال المجمدة في سويسرا 700 مليون دولار.

هـ. أسفرت جهود الجهات القضائية في مصر عن تجميد مليار، 300 مليون دولار من الأموال المصرية المنهوبة.

و. نجاح بعثة مصر لدى الأمم المتحدة، في اعتماد قرار بمجلس حقوق الإنسان، في ختام دورته العادية (46) وبأغلبية أصوات الدول الأعضاء، في جنيف في 24 مارس

2021، وذلك بأغلبية أصوات الدول الأعضاء، ويتعلق القرار باستعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية.

وطلب القرار من الدول التي تحتضن ملاذات آمنة للأموال المنهوبة إرجاع تلك الأموال دون شروط، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والعمل على توفير الدعم الفني للدول النامية في هذا الصدد.

وقد أكد مندوب مصر الدائم في جنيف، على أن تدفقات الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة تحرم البلدان من الموارد اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيما الحق في التنمية، بما يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول النامية، والتي تخسر أموالاً ضخمة من مواردها، مما يَحُد من قدرات الدول على تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية المستدامة ويقوض قيم الديمقراطية وسيادة القانون، وأن هذه الأموال مطلوبة بشكل عاجل أكثر من أي وقت مضى من أجل تطوير وإعمال جميع حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية، ويعد القرار مبادرة مشتركة مصرية تونسية ليبية، حظت بدعم وتأييد من المجموعتين الأفريقية والعربية.

ومثّلت تلك الفاعلية فرصة لتسليط الضوء على نجاح مصر في تنفيذ أول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (2014 – 2018)، والتي اعتبرتها الأمم المتحدة من أفضل الممارسات في منع الفساد ومكافحته، حيث أكدت على مبادئ المحاسبة والمساءلة، وبعثت برسالة قوية مفادها أن مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة بين جميع سلطات الدولة والمجتمع، مع إبراز الجهود الجارية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة الفساد (2019-2022).

وأكد المشاركون في الحدث الجانبي أهمية موضوع استرداد الأموال المنهوبة للدول الأفريقية وللعديد من دول العالم التي تمر بمراحل انتقالية، خاصة في ظل التداعيات السلبية للجائحة الحالية على اقتصاديات الدول النامية، مبرزين ضرورة استمرار تناول مجلس حقوق الإنسان للأثر السلبي لتدفقات الأموال المنهوبة على حقوق الإنسان، فضلاً عن استعراض عدد من المؤشرات الخاصة بمدى تأثير تدفقات الأموال غير المشروعة على اقتصاديات القارة الأفريقية بشكل خاص.

ثانياً: التجربة العراقية:

إن جرائم الفساد الإداري والمالي من المعضلات المعقدة التي واجهت العراق في تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثانية.

ففي عام 2003 تفشت ظواهر استغلال المنصب الوظيفي للنفع الخاص وتكلل ذلك ومنذ ذلك العام بنهب مليارات الدولارات من ثروة الشعب إثر عمليات فساد ممنهجة وهُربت هذه الأموال إلى الخارج، كأرصدة وعقارات لمهربي تلك الأموال وذويهم، إذ تفنن بعضهم في أساليب إخفاء جرائمهم بتسجيل الأموال في أرصدة بنكية بأسماء ذويهم أو أسماء مستعارة مستغلين تعدد جنسياتهم وعلاقاتهم مع بعض الجهات الخارجية، كما أن البعض منهم ضليع في جرائم غسيل الأموال في العراق تحت مسميات مختلفة كشركة أو مؤسسة أو متاجر وحتى كمؤسسات خيرية وغيرها.

ويقدر رئيس هيئة النزاهة العراقية أن يكون حجم الأموال المهربة إلى الخارج في حدود 600 مليار دولار، مبيناً أن هذا الحجم من الأموال تُضاف إليه أموال الفساد من خارج الموازنة العامة للبلاد والتي تصل إلى حدود 600 مليار دولار أخرى، من خلال الاستيلاء على موارد الدولة الداخلية من بينها عقارات الدولة والثروات الطبيعية وأوجه أخرى، فيما يقدر نواب في اللجنة المالية البرلمانية ومختصين بالاقتصاد العراقي حجم الأموال المهربة للخارج بنحو 250 إلى 350 مليار دولار.

وقد بذلت العراق جهوداً من أجل إرجاع أموالها المنهوبة بالفساد، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. إصدار العراق عدة تشريعات وذلك لمكافحة جرائم الفساد وغسيل الأموال واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد: ففي عام 2011 أصدر العراق قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 الذي بيَّن أن هدف الهيئة هو العمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون

الحكم على جميع المستويات، ورسم لها القانون المذكور عدة وسائل للوصول إلى ذلك الهدف منها التحقيق في جرائم الفساد وجمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة خارج العراق، وذلك بواسطة محقّقين يعملون بإشراف قضاة التحقيق، واستحدث القانون دائرة الاسترداد والتي من أهم مهامها استرداد أموال الفساد المهرّبة إلى الخارج وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وتضم هذه الدائرة مديريتين إحداهما معنية بملاحقة المتورطين في الفساد والأخرى معنية باسترداد الأموال المنهوبة بالفساد.

وفي عام 2012 أصدر العراق القانون رقم 9 لسنة 2012 بشأن صندوق استرداد أموال العراق، أُسّس بموجبه صندوق يسمى "قانون استرداد أموال العراق" يرتبط بمجلس الوزراء، ويتكوّن الصندوق من لجان تدقيق وتحقيق، ويهدف إلى استرداد الحقوق المالية العراقية كافة التي حصل عليها العراقيون أو الأجانب بطرق غير مشروعة، ومن بين المهام الموكلة له إقامة الدعاوى المدنية والجزائية داخل العراق وخارجه على الأشخاص لتحقيق أهدافه.

2. إنشاء العراق الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، بهدف مكافحة الفساد وذلك بتنمية القدرات العراقية والعربية في هذا المجال.
3. صدور أحكام من المحكمة الجنائية المركزية والمحكمة الجنائية العليا بإدانة مسؤولين حكوميين بجرائم الإرهاب والتي ارتبطت بها جرائم فساد، والتي يستفيد منها العراق في إرجاع ممتلكاته التي نهبها هؤلاء المدانين بالفساد والإرهاب، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
4. قيام مسؤولين عراقيون في مكافحة الفساد بتقديم طلب رسمي من العراق إلى الولايات المتحدة في وقت سابق لاسترداد أموال منهوبة بالفساد، استناداً إلى اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين بغداد وواشنطن.
5. طلب العراق من البنك الدولي المساعدة في استرداد أمواله المختلسة المهرّبة إلى خارج العراق قبل عام 2003 وبعده من خلال التحرّي وجمع المعلومات عن مكان وجود تلك الأموال وتوفير الأدلّة عن عائداتها إلى العراق.
6. سعى العراق إلى الحصول على دعم دولي لاستعادة أمواله المنهوبة والمهربة إلى الخارج، والتي بلغت تريليونا، 14 مليون دولار بحسب التقارير الصادرة عن هيئة النزاهة العراقية.
7. مطالبة العراق بتسليمه مسؤولين حكوميين هاربين.

ثالثاً: التجربة التونسية:

لقد بذلت تونس جهوداً لاسترداد الأموال المنهوبة منها بالفساد، بهدف تحقيق النهضة الاقتصادية للبلاد عامة وكذا للمناطق الداخلية التي توصف بالمهمّشة، وقد كانت تقديرات الأموال المنهوبة من تونس وفق التقرير الذي أعدته جمعية تأسست سنة 2011 تحت مسمى منظمة الشفافية المالية التونسية تبلغ نحو اثنين وثلاثين مليار دولار، وقد تمثلت جهود تونس لاسترداد أموالها فيما يلي:

1. في عام 2011 أنشأت تونس بموجب المرسوم عدد 15 لسنة 2011 اللجنة الوطنية برئاسة البنك المركزي التونسي لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، وذلك

بمساعدة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة "ستار" وهي لجنة خاصة لاسترداد الأموال المنهوبة، وقد أُسند لها وضع تخطيط وقيادة وتعاون استراتيجي – على المستويين المحلي والدولي – والقيام عند الاقتضاء بإجراءات استرجاع تلك الأموال.

2. وقد قامت تلك اللجنة بتصميم استراتيجية شاملة تجمع بين مختلف أدوات التحقيق والأدوات القانونية، بما في ذلك الملاحقة القضائية المحلية، والتعاون الدولي غير الرسمي، وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن التدخل كطرف مدني في الإجراءات الجنائية في فرنسا وسويسرا، وتوصلت إلى عدد من المعلومات حول الكثير من الحسابات البنكية والشركات والعقارات المملوكة للمسئوولين السابقين، وقد عملت اللجنة بالتوازي مع جهود وزارة العدل التونسية .

3. في عام 2012 أنشأت تونس "المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

4. وضعت تونس استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

5. في عام 2011 أصدرت سويسرا والاتحاد الأوروبي وبناء على طلب من عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، قرارات تجميد إداري لأموال تعود لـ 48 مواطناً تونسياً شملهم مرسوم المصادرة إسمياً.

6. في عام 2011 أصدرت كندا قانوناً ينظم تجميد أموال المسؤولين الأجانب الفاسدين والتصرف في تلك الأموال، وكان أول نص فيه يضبط إجراءات ذاك القانون يتعلق بتونس ويجمد أموال ذات الأشخاص.

7. تابعت تونس إجراءات استرداد أموال من جمدت أموالهم عام 2011 وطالبت دورياً بتمديد إجراء التجميد في حقهم كلما انتهت مدته.

8. في تواريخ لاحقة استجابت دول أخرى لطلب تجميد أموال صدرت عن الدولة التونسية تعود لأشخاص معنيين بمرسوم المصادرة، وقد بلغت الأموال المجمدة 60 مليون دولار.

9. تولى قضاة التحقيق المتعهدون بقضايا الفساد المالي خلال الفترة الفاصلة بين بداية 2011 ونهاية عام 2014 إصدار 64 إنابة قضائية دولية، تستند في نصها للفصل 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطلب – إنفاذاً له – إجراء الأبحاث والتحقيقات اللازمة لاكتشاف الأموال والعقارات والمنقولات الراجعة إلى الأشخاص المشمولين بالتتبع وبتجميدها انتظاراً لاستكمال الإجراءات القانونية لإرجاعها للدولة التونسية.

10. استفادت تونس من تدخل الأمم المتحدة، حيث تحمل مركز حكم القانون التابع للأمم المتحدة نفقات قضية استرداد الأموال التونسية من لبنان.

11. استفادت تونس في جهدها لدعم من "مبادرة ستار" تمثل في توفير الموارد اللازمة لتكوين كل المتداخلين في الملف وتطوير خبرتهم في مجال استرداد الأموال للوصول إلى الشبكات المالية العالمية، وبناء صلات مع منظمات مثل الإنتربول الدولي ومجموعة إيجمونت، ويوروجست (الوكالة المعنية بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية بالاتحاد الأوروبي)، والمنتدى العربي لاسترداد الأموال، وتقديم التدريب والمساعدة

الفنية لإنشاء وتعزيز وحدات متخصصة في تونس وأماكن أخرى.

12. توصلت تونس لدعم مالي من البنك الأفريقي بهدف انتداب الكفاءات القانونية التي تعهدت بمتابعة الملف بالخارج، كما تعهد البنك بدفع مستحقات مكاتب المحاماة الدولية التي عهد لها بمساندة مجهود تونس في تجميد أموالها المهربة تمهيداً لاستردادها.

13. في عام 2013 نجحت تونس في استرداد مبلغ 28،8 مليون دينار من مصرف لبنان المركزي، واعتمدت في تحقيق ذلك على إكساء حكم تونسي بالصيغة التنفيذية، كما استردت طائرة خاصة من سويسرا، كما استردت يختاً من إسبانيا بناء على قرار صدر من قاضي تحقيق إسباني وتأيد استئنافياً يقضي بتأمين اليخت المحجوز تحت يد الدولة التونسية لحين إثبات فساد مصدره قانوناً (استرداد مؤقت)، كما استردت عام 2015 يختاً من إيطاليا بناء على قرار قضائي، ويقدر ثمنه بأكثر من مليون يورو، كما استردت عام 2017 مبلغ 250 ألف يورو من سويسرا بموجب حكم قضائي، كما استردت مبلغ 3,5 مليون يورو تولت سويسرا رده بناء على مصادقة من المتهم بتهريبه لها (موافقة كتابية من المتهم بعد تقديم تحقيقات قضائية كشفت عن أن ذاك المبلغ دفع له كعمولة في صفقة عمومية).

14. في عام 2018 اتخذت تونس إجراءات رفع تجميد عن أحد من شملهم التجميد، إذ صادق مجلس الوزراء التونسي على توجيه طلب للاتحاد الأوروبي لرفع تجميد أموال عن أحد من شملهم التجميد، وقد تم اتخاذ هذا القرار دون صدور أحكام وطنية تؤيده، كما لم تؤيده محاكم الدول الأوروبية، إلاّ أن الاتحاد الأوروبي قد استجاب لذلك الطلب بموجب قرار أصدره عام 2019.

15. عادت الفيدرالية السويسرية ورفعت التجميد عن أموال تونسية، وقد طعنت تونس في هذا القرار، ورفضت المحكمة الفيدرالية السويسرية الجزائية عام 2019 طعنها لعدم كفاية حجج الإدانة التي تقدمت بها في حق المُودع لتلك الأموال في حساب له بسويسرا، ولعدم مراعاة حقوق الدفاع في الأبحاث التي تمت في مواجهة شقيقيه.

رابعاً: التجربة الليبية:

لقد بذلت ليبيا جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، والتي يقدر المسئولون في ليبيا حجم هذه الأموال المهربة بأكثر من ثمانية وستين مليار دولار، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. أصدرت ليبيا القانون رقم 36 لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012 بشأن استرداد الأموال الليبية المهربة.
2. أنشأت ليبيا عدة لجان لاتخاذ إجراءات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.
3. جمدت السلطات المختصّة في سويسرا مبلغ 650 مليون فرنك سويسري باسم مسؤول حكومي ليبي وعشيرته.
4. أرجعت السلطات المختصّة في سويسرا – وبناء على قرار من الأمم المتحدة –، لليبيا مبلغ 550 مليون فرنك سويسري، كجزء من الأموال التي أعلن عن تجميدها ببنوك سويسرا، والباقي ما زال مجمّداً.

5. نجحت ليبيا في استرداد مبلغ 55 , 1 مليار دولار من الأموال المنهوبة منها بالفساد، وذلك من المملكة المتحدة.
6. ولا زال هناك مبلغاً تناهز قيمته 100 مليون فرنك سويسري مجمداً في الوقت الراهن.
7. تقدمت ليبيا بمشروع قرار للدورة الـ 139 لمجلس جامعة الدول العربية التي تعقد على المستوى الوزاري، يطلب الدعم العربي في عدد من القضايا في مقدمتها استعادة الأموال الليبية المنهوبة في الخارج.

خامساً: تجربة اليمن:

لقد بذلت اليمن جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، ويتراوح حجم الأموال اليمنية المنهوبة وفق تقديرات البنك الدولي بين خمسين إلى سبعين مليار دولار، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. أنشأت اليمن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
2. من خلال مؤتمر الحوار الوطني اليمني طُرحت قضية استرداد أموال اليمن المنهوبة بقوة وكانت ضمن توصيات ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.
3. أعلن مكتب ممثل الأمم المتحدة باليمن طرحه قضية استرداد الأموال المنهوبة بداية عام 2014 أمام مجلس الأمن.
4. أعلن النائب العام اليمني إنشاء هيئة لمكافحة الفساد في اليمن، تقوم بالتحريات والاستدلالات، لمعرفة المال العام المُهرب.

خامساً: التجربة اللبنانية:

لقد قدّرت وزارة الخزانة الأميركية الأموال المنهوبة بالفساد من لبنان والمودعة لدى مصارف في الخارج لمسؤولين حكوميين لبنانيين وشركائهم بـ 800 مليار دولار.

وحسب البنك الدولي فإنّ الأموال التي تمّ الاستيلاء عليها بالفساد من قبل رسميّين والتي هربت إلى الخارج تصل إلى 40 مليار دولار سنوياً.

وقد بذلت لبنان جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. انضمام لبنان انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
2. إصدار لبنان عدة تشريعات من شأنها الحدّ من الفساد كالتشريع المتعلق بالإثراء غير المشروع ومكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وحول تبادل المعلومات لغايات ضريبية بالمبدأ، وقد أقرّ المجلس النيابي في 29 آذار 2021 اقتراح قانون "استعادة الأموال المتأتّية عن جرائم الفساد" المعروف باسم "استرداد الأموال المنهوبة".
3. إنشاء لبنان هيئة تحقيق خاصة بموجب القانون رقم 2015/44، وقد أعطى هذا القانون للهيئة صلاحية التجميد الاحترازي للحسابات، إضافة إلى صلاحية مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الدولة والتي يثبت بموجب حكم قضائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، أو محصّلة نتيجتها، ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم المشروعة بشأنها.

سادساً: التجربة الجزائرية:

لقد بذلت الجزائر جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، والتي تميزت بتحويل أو دفع عمولات في الخارج، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. في عام 2006 وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أصدرت الجزائر قانوناً يتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد.

2. نجاح الجزائر خلال الفترة من (2010 – 2013) في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا، سويسرا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، النمسا...)، وقد كانت هذه النتائج الإيجابية ثمرة لتفعيل آليات التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي من جهة، وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى.
3. في عام 2021 أعلنت الجزائر عن إطلاق صندوق خاص بالأموال والأملاك المنهوبة المصادرة في إطار قضايا مكافحة الفساد، وتمكنها من استرداد ما لا يقل عن 44 عقاراً من بينها قصور وشقق في فرنسا ضمن عملية استرداد الأموال المنهوبة والمحوّلة نحو الخارج.

سابعاً: التجربة المغربية:

لقد بذلت المغرب جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

- انعقاد المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد لعام 2013 في المغرب، وذلك بشراكة مع مبادرة استرداد الأموال والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة.

ثامناً: التجربة الصومالية:

لقد سعت السلطات الصومالية عام 2012 لاسترداد الأموال الصومالية الموجودة لدى بنوك سويسرا مع مكتب خدمات قانونية أمريكي لاسترداد الأموال الصومالية الموجودة لدى بنوك سويسرا منذ عام 1991، والتي تورط في نهبها مسئولون حكوميون ورجال أعمال.

تاسعاً: تجربة فلسطين:

لقد بذلت فلسطين جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. انضمام فلسطين إلى كل من: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودخل ذلك حيز التنفيذ في عام 2014، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
2. إصدار فلسطين القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن مكافحة الفساد.
3. إنشاء فلسطين هيئة مستقلة لمكافحة الفساد.
4. حصول فلسطين على مساعدات فنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات في مجال مكافحة الفساد.
5. نجاح فلسطين في استرداد ما يقارب 70 مليون دولار من الأموال المنهوبة بالفساد.

عاشراً: تجربة السودان:

لقد بذلت السودان جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، والتي هربت للخارج سواء بشكل مباشر أو عن طريق تصدير سلع مثل النفط والذهب، ويُقدر حجم هذه الأموال بنحو 64 مليار دولار، وقد تمثلت تلك الجهود فيما يلي:

1. إنشاء السودان اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب واسترداد الأموال المنهوبة.
2. عقد السودان ورشة بالخرطوم بعنوان "الآلية رفيعة المستوي لمحاربة التدفقات المالية غير المشروعة":

وقد تعهد رئيس مجلس الوزراء السوداني خلال تلك الورشة بمتابعة ومراجعة التدفقات المالية وإرجاع كافة الأموال المنهوبة والمهربة خارجياً وتوجيهها لتنمية واستقرار البلاد ، كما شدد على ضرورة تضافر الجهود الداخلية والخارجية والعمل بتنسيق متكامل وخلق مناخ استثمار معافى.

3. توصل السودان في اجتماع مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) الذي عقد – عن بعد – في 20 نوفمبر 2020، بحضور مراقبين من صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس التعاون الخليجي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، إلى إعلان "مصر وتونس" وضع كامل خبراتهما لمساعدة السودان حتى تتمكن من تحديد وتعقب ومصادرة الأموال المنهوبة.
4. اتخاذ السودان خطوات في اتجاه محاربة غسيل الأموال، الأمر الذي يساعدها في استعادة الأموال المنهوبة.

ثانياً: تجارب وممارسات الدول غير العربية "طالبة الاسترداد" في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد "تجارب وممارسات الدول الأفريقية"

أولاً: التجربة النيجيرية:

لقد بذلت نيجيريا جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد،، والتي نهبها مسؤول حكومي وأعوانه في الفترة من (1993 – 1998)، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. في عام 1998 فتحت الشرطة تحقيقات موسعة، وحملات واسعة لاسترداد أموال ذلك المسؤول الحكومي وأعوانه المخبأة في الخارج في شبكة معقدة من الحسابات البنكية والشركات في المملكة المتحدة وسويسرا ولوكسمبرج ولخنشتاين وجيرسى وجزر الباهاما.
2. في عام 1999 فعَّلت نيجيريا إجراءات هيئة النزاهة لاسترداد الأموال المنهوبة من خلال اللجوء إلى مكتب محاماة مستقل استعانت الحكومة به، من أجل تعقب الأموال، وقد قبلت السلطات السويسرية أول طلب مساعدة قانونية متبادلة، مما مهد الطريق لإصدار قرار بالتجميد، ورغم إن الحكومة السويسرية اشترطت صدور حكم نهائي من المحاكم النيجيرية بالمصادرة، إلاّ إن مكتب المحاماة استطاع الحصول على حكم "وصف بالتاريخي" بعدم الحاجة إلى حكم محلي لوجود ما يكفي من أدلة تثبت فساد ذلك المسؤول الحكومي وأعوانه، واستردت نيجيريا جزء كبير من أموالها المودعة في البنوك السويسرية.

وأهم هذه الدعاوى جرت في المحاكم السويسرية، حيث أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا قراراً عام 2005 بإعادة مبلغ 700 مليون دولار من حسابات عائلة ذلك المسؤول الحكومي وأعوانه، كان قد صدر سابقاً قرارٌ بتجميدها رداً على طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة (mutual legal assistance) من الدولة النيجيرية، فقد اعتبرت المحكمة أنه ثبت بوضوح عدم شرعية مصادر هذه الأموال، إذ إنها دخلت البلاد في محاولة لتبييض أموال ناجمة عن ممارسات فساد سياسي.

ومن الخصائص الملفتة للنظر في تلك القضية أنها كانت محكومة باتفاقية مشتركة بين نيجيريا وسويسرا والبنك الدولي، حيث خضعت عملية استرداد الأموال لشرط رقابة البنك الدولي، بهدف تفادي احتمال أن تعود الأموال المعنية إلى مؤسسات وأيدي ملوثة بالفساد،وتمويل مشروع شبكة السلامة الاجتماعية الوطني القاضي بإتمام تحويلات نقدية للنيجيريين الذين يعيشون تَحت خَط الفَقر.

وفي إطار تلك الاتفاقية المشتركة، التزمت حكومة نيجيريا بإعادة استثمار الأموال المستردة في مشاريع تنموية.

3. بحسب تقرير صادر عن المبادرة الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة، فقد استطاعت دولة نيجيريا أن تسترد منذ عام 2005 حوالي أكثر من 2 مليار دولار من الأصول المنهوبة منها، وأُرجعت هذه الأموال من مخابئها في عدة بلدان "من حسابات سرية لذلك المسؤول الحكومي وعائلته وأعوانه" من ضمنها سويسرا وبلجيكا والمملكة المتحدة ولوكسمبورغ، وذلك عقب سلسلة دعاوى قضائية تعقبت أصولاً استطاعت السلطات المعنية إثبات عدم شرعية مصادرها.

4. في عام 2016 أعلن وزير الإعلام والثقافة النيجيري أن حكومة نيجيريا استردت 9.1 مليار دولار من الأموال والأصول المنهوبة مع استمرار حملتها للقضاء على الفساد على خلفية معاناتها من أسوأ أزمة اقتصادية منذ أعوام.

ومنذ ذلك الحين ونيجيريا تعاني من أزمة اقتصادية تسبب فيها الانخفاض الحاد في أسعار النفط العالمية مما زاد من ضرورة استرداد الأموال المسروقة، إذ تشكل مبيعات النفط الخام نحو 70 بالمئة من الدخل القومي.

وأضافت وزارة الإعلام والثقافة – أيضاً – أن ما مجموعه 321 مليون دولار لم تسترد بعد من نيجيريين في سويسرا وبريطانيا والولايات المتحدة والإمارات، من أصولهم التي يملكونها في تلك البلدان.

ومن ثم فقد كانت التجربة النيجيرية، وبالرغم من أنها استغرقت حوالي السبع سنوات، هي التجربة الدولية الأنجح بحجم الأموال المستردّة، ولكن تم ذلك بمبادرات ومساعدات من جانب شركات قانونية غربية مقابل عمولات كبيرة على الأموال المستردة.

ثانياً: تجربة أنجولا:

لقد بذلت حكومة أنجولا جهوداً لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد منذ عام 2007، تمثلت في:

1. في عام 2004 قامت سويسرا بتجميد عائدات لأنجولا بلغت 21 مليون دولار.
2. في عام 2012 جمدت سويسرا لها مبلغ 43 مليون دولار كجزء من القضية الجنائية، المتمثلة في التحقيقات الجنائية – في سويسرا وأنجولا – في مزاعم الفساد وغسيل الأموال التي تورط فيها مسؤولون فاسدون من أنجولا، وعلى الرغم من إغلاق التحقيقات الجنائية في وقت لاحق، فقد ظلت الأموال مجمدة.
3. في عام 2012 نجحت أنجولا في إرجاع 43 مليون دولار من سويسرا، طبقاً لما أعلنته وزارة الخارجية السويسرية.
4. في عام 2019 نجحت أنجولا في إرجاع أكثر من (5) مليار دولار من أموالها المنهوبة.
5. بعد عدة سنوات من المفاوضات نجحت أنجولا في استرداد 64 مليون دولار من سويسرا، ثم اتفق الطرفان السويسري والأنجولي على تخصيصها لمشاريع في مجالات التنمية الرئيسية من أجل تمويل "مشاريع إزالة الألغام الأرضية ودعم التنمية الزراعية وإنشاء البنية التحتية للمستشفيات، وإمدادات المياه، وبناء القدرات المحلية لإرجاع دمج النازحين"، ولكن بشرط تقاسم سويسرا وأنجولا مسؤوليات التخطيط والتنفيذ.

ثالثاً: تجربة الكونغو الديمقراطية "زائير سابقاً":

لقد بذلت الكونغو الديمقراطية جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، وقد نجحت في تجميد أرصدة في الخارج "سويسرا" قدرها 5 , 5 مليون دولار.

رابعاً: تجربة مالي:

لقد بذلت مالي جهوداً لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، وقد كانت حالة استرجاع الأموال الأولى على المستوى الدولي بدأت بقضية متعلقة بدولة (مالي) عام 1997، بناء على أحكام صدرت في مالي بتهمة ارتكاب "جرائم دموية وجرائم اقتصادية"، حيث تمّ تحويل 3,9 مليون فرنك سويسري إلى حساب الحكومة المالية، وقد استغرقت العملية خمس سنوات فقط، وقد كانت سابقة تاريخية، الأمر الذي عزته الحكومة السويسرية إلى التعاون السلس مع السلطات المالية.

خامساً: تجربة غانا:

لقد اتخذت غانا العديد من التدابير والإجراءات للحد من عمليات تدفق الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات بازل في العمل المصرفي، والتركيز على النزاهة في النظام المالي.

"تجارب وممارسات الدول الأمريكية الجنوبية"

أولاً: تجربة بيرو:

لقد قام مسؤول حكومي ورفاقه في بيرو باختلاس الملايين من الأموال العامة وارتكاب جرائم فساد خلال الفترة من (1990–2000)، وقد بذلت حكومة بيرو جهوداً لاسترداد هذه الأموال المنهوبة بالفساد، تمثلت فيما يلي:

1. في عام 2000 ظهرت سلسلة من جرائم الفساد المتعلقة بعملية ابتزاز ورشوة ممنهجة في مجال عقود الشراء وتجارة المخدرات وتبييض الأموال، ثبت أن ذلك المسؤول الحكومي ورفاقه كانوا مرتبطين بها، وقد كانت الأموال المنهوبة بالفساد مخبأة عن الشعب من خلال نص قانوني يسمح للسلطة القضائية بعدم تقديم العطاءات المتعلقة بالأمن القومى، ولغسل تلك العائدات، كان ذلك المسؤول الحكومي ورفاقه يستخدمون شركات وهمية في ولايات قضائية ذات ملاذ ضريبى آمن.

وقد قام ذلك المسؤول الحكومي بالهروب من البلاد والسعي للحصول على اللجوء السياسي من إحدى دول الجوار، قوبل طلبه بالرفض، ومن ثم تم القبض عليه وأُرسل إلى بيرو حيث تمت محاكمته.

وبالتوازي مع محاكمته الجنائية، سعت السلطات بير إلى تعقب واسترداد الأموال العامة التي نهبها هو ورفاقه بالفساد على مدى السنين.

2. في عام 2000 وبناء على طلب رسمي من حكومة بيرو أصدرت السلطات السويسرية أمراً بتجميد مبلغ 48 مليون دولار مرتبطة بذلك المسؤول الحكومي ورفاقه.
3. بين عامي (2000، 2001) قامت حكومة بيرو بمجموعة من الإصلاحات القضائية والتشريعية، والتى كانت الأساس لعملية التحقيق وتفكيك شبكة الفساد السائدة، وإرجاع جزء من الأصول المنهوبة، وذلك بإعادة صياغة الإطار المؤسسى والقانوني، حيث تم وضع نظام جديد لمكافحة الفساد، والذى تضمن مجموعة من الآليات مثل إنشاء المحاكم والنيابات، فضلاً عن سلسلة جديدة من الابتكارات في النظام القضائى، مثل استحداث آليات وإجراءات جنائية خاصة.
4. في عام 2001 جمدت جزر كايمان التابعة للملكة المتحدة ما يقرب من 33 مليون دولار، وتم إرجاعها إلى بيرو في العام ذاته.
5. في عام 2001 أنشأت حكومة بيرو صندوقاً وطنياً لإدارة الأموال المنهوبة المستردة،

بهدف ضمان إنفاقها بشفافية تامة وتفادياً لاحتمال أن تقع الأموال في أيدي ملوثة بالفساد مجدداً.

6. في عام 2002 – بعد ما يقرب من عامين من التحقيق والتقاضى –، أرجعت السلطات السويسرية 77.5 مليون دولار لحكومة بيرو.
7. في عام 2004 وبعد التوقيع على اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو، أرجعت الولايات المتحدة على بيرو 20 مليون دولار من أموال تم مصادرتها.
8. نجحت بيرو في استرداد حوالي 140 مليون دولار من حسابات ذلك المسؤول الحكومي ومعارفه، في سلسلة دعاوى رُفعت في سويسرا والولايات المتحدة، ففي سويسرا، تم تجميد – ومن ثم – تم إرجاع حوالي 113 مليون دولار إلى بيرو، استناداً إلى أساسين مختلفين: جزء من هذا المبلغ جُمد بموجب حكم جنائي محلي صدر عن المحاكم السويسرية متعلق بتهم تبييض أموال، بينما الجزء الآخر جُمد رداً على طلب رسمي من حكومة بيرو للمساعدة القانونية المتبادلة.
9. تم وضع كل الأصول المستردة في الصندوق الوطني الذي تم إنشاؤه والمسمى "FEDADOI" والذى كان يُدار من قبل مجلس مكون من خمسة أعضاء تم تعيينهم من الوزارات الحكومية المختلفة، ثم تم تحويل أموال الصندوق إلى الميزانيات العامة العادية، ولكن وقعت مسؤولية تخصيصها للجنة الصندوق، التي تألفت من ممثلي خمس مؤسسات وطنية متخصصة في مكافحة الفساد، وذلك لأن عملية الاسترداد هذه لم تكن محكومة باتفاقية مشتركة بين الدول المعنية تعنى بالرقابة المشتركة، ومن ثم فقد تُركت هذه الأمور لسلطات بيرو، وقد وافقت سويسرا على الآليات الوطنية المقترحة من قبل بيرو بشأن ذلك.

ثانياً: التجربة البرازيلية:

لقد قامت البرازيل بجهود لاسترداد أموالها المنهوبة بالفساد، وقد أسفرت هذه الجهود عما يلي:

1. قام مكتب النائب العام الفيدرالي السويسري بالتحفظ على الحسابات المصرفية لمسؤول حكومي برازيلي، كونها في نطاق جريمة فساد تورطت فيها مجموعة نفط، وبعد ذلك أصدر النائب العام البرازيلي بياناً قال فيه: "أرسلت النيابة العامة السويسرية إلى البرازيل وثيقة رسمية بشأن فتح تحقيق ضد ذلك المسؤول، للاشتباه في تورطه في عمليات غسل أموال وفساد سلبي".
2. جاء هذا الإعلان بعد شهر من فتح النيابة العامة البرازيلية تحقيقاً ضد ذلك المسؤول كونها، للاشتباه بتلقيه مبلغ خمسة ملايين دولار رشاوى من شركة نفط ضمن عقد لبناء خمس سفن، وقال البيان: "بدأت سويسرا التحقيق في أبريل 2014 وجمّدت أصولاً مالية"، دون أن يحدد المبالغ المذكورة.
3. في عام 2015 أعلنت لجنة السياسة النقدية أن سويسرا جمّدت 400 مليون دولار من الأموال المنهوبة من البرازيل.

"تجارب وممارسات الدول الأمريكية الشمالية"

أولاً: تجربة هاييتي:

نجحت تجربة هاييتي بشأن استرداد أموالها المنهوبة بالفساد في تجميد أرصدة في الخارج "سويسرا" عام 2015 قدرها 6 مليون دولار، طبقاً لما أعلنته الحكومة الفيدرالية السويسرية.

ثانياً: تجربة المكسيك:

لقد نجحت تجربة المكسيك بشأن استرداد أموالها المنهوبة بالفساد في أن تسترجع ما يعادل 74 مليون دولار من الأموال غير المشروعة، من الدولة السويسرية عام 2008، طبقاً لما أعلنته وزارة الخارجية السويسرية.

"تجارب وممارسات الدول الأوروبية"

التجربة الأوكرانية :

لقد بذلت أوكرانيا جهوداً لإرجاع أموالها المنهوبة بالفساد، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. إعلان الاتحاد الأوروبي يوم 2021/7/21، عن تجميده أرصدة 18 مسؤولاً أوكرانياً، وقد نشرت لائحة هذه الشخصيات في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي قبيل عقد قمة أوروبية استثنائية في بروكسل مخصصة للأزمة الأوكرانية، وكذا إعلان المجلس الأوروبي أن هؤلاء المسؤولين ضالعون في عمليات تهريب أموال عامة، وأن العقوبات التي ستوقع عليهم تتضمن إجراءات لمحاولة إرجاع هذه الأموال المهرّبة.
2. نجاح أوكرانيا في تجميد نحو 70 مليون دولار بشكل وقائي لدى سويسرا، طبقاً لما أعلنته الحكومة الفيدرالية السويسرية.

"تجارب وممارسات الدول الآسيوية"

أولاً: التجربة الفلبينية:

لقد تم اختلاس مبالغ من الفلبين مقدرة بما بين 5، 10 مليار دولار، حيث أخضعت البلاد للحكم العرفي في الفترة من (1972 – 1986)، وتم نهب الممتلكات العامة في أشكال مختلفة، تمثلت في: الاستيلاء على الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، إنشاء الاحتكارات المملوكة للدولة في القطاعات الحيوية للاقتصاد، منح قروض حكومية لأفراد، الاستيلاء المباشر على الخزينة العامة والمؤسسات المالية الحكومية بالتحويل المباشر من الميزانيات العامة لحسابات خاصة، أخذ رشاوى وعمولات من الشركات العاملة في الفلبين فادحة المبالغ، والاستيلاء على المساعدات الدولية للفلبين، وقد تم غسل عائدات الفساد من خلال الاستثمار في القطاع العقارى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بإيداعها في مختلف البنوك المحلية والخارجية تحت أسماء مستعارة في حسابات مبرمجة.

وقد بدأت جهود الأجهزة المعنية الفلبينية عام 1986 لإرجاع تلك الأموال المنهوبة، وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

1. أسست الفلبين اللجنة الرئاسية للحوكمة الحسنة أو الحكم الجيد "PCGG"، والتي أُنيطت بها مسؤولية تعقب وإرجاع تلك الأصول.
2. في عام 1986 قدمت تلك اللجنة طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة مع وحدة الشرطة الفيدرالية السويسرية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي.
3. في عام 1990 قضت المحكمة العليا السويسرية بنقل الوثائق المصرفية السويسرية لودائع مودعة في "جنيف، زيورخ، وفريبورج"، إلى الحكومة الفلبينية. وقد أمهلت الحكومة الفلبينية عاماً واحداً لرفع دعوى لمصادرة الودائع في المحاكم الفلبينية، وإلا سيتم رفع التجميد.
4. في عام 1991 رفعت اللجنة "دعوى مدنية" لاسترداد الأموال المنهوبة.
5. في عام 1995 أودعت اللجنة عريضة لدى النائب العام في زيورخ للمطالبة بمساعدة قانونية متبادلة من أجل إرجاع الأصول المنهوبة قبل إصدار الحكم النهائى في الفلبين، وقد أظهرت العريضة أن أصول مختلس الأموال في سويسرا، كانت ناتجة عن الاختلاس والاحتيال ونهب الخزينة العامة.
6. في عام 1995 منحت السلطات قاضى التحقيق طلباً للحصول على الأوراق المالية

والحسابات ذات الصلة بمختلس الأموال لتحويلها إلى حساب الضمان مع البنك الوطني الفلبيني. ولكن رفضت محكمة الاستئناف العليا في زيورخ الطلب المقدم من الحكومة الفلبينية.

7. في عام 1997 أيدت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية طلب قاضى التحقيق.
8. في عام 1998 تم تحويل الأموال "الودائع" من سويسرا إلى حساب ضمان في البنك الوطني الفلبيني، رداً على طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة قدمته الحكومة الفلبينية، وصدور حكم من المحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا مسانداً للطلب، وبموجب اتفاق بين الدولتين.
9. في عام 2003 أصدرت المحكمة العليا الفلبينية حكماً بالمصادرة فيما يتعلق بودائع في سويسرا، وهو ما سمح بتحويلها إلى ميزانية الدولة.
10. في عام 2004 تم تحويل 624 مليون دولار إلى مكتب وزارة المالية الفلبينية كجزء من ودائع في الخارج.
11. في عام 2004 ورداً على طلب من الحكومة الفليبينية، قامت السلطات السويسرية بتجميد حسابات، ولكن لم يصدر أي حكم نهائي من قبل أي من المحاكم الفلبينية أو السويسرية، مما قد يُسمح معه بإرجاع تحويل الأموال إلى الدولة الفلبينية، إذ حالت سلسلة تعقيدات وعقبات قانونية وإدارية دون ذلك، سيما وأن الأمر قد تطلَّب صدور 60 قرار قضائي من المحكمة الفيدرالية السويسرية.

وقد تمكنت السلطات الفلبينية عام 2004 من استرداد مبلغ 683 مليون دولار من حسابات مصرفية بمساعدة الحكومة السويسرية.

12. أخيراً فقد أسفرت جميع جهود السلطات الفلبينية عن استردادها أكثر من 1.8 مليار دولار من الأصول المنهوبة بالفساد.

ثانياً: التجربة الكازاخستانية:

لقد نجحت التجربة الكازاخستانية في أن تستعيد من الدولة السويسرية عام 2007 ما يعادل 115 مليون دولار من الأموال غير المشروعة، التي اكتسبها سياسيون في كازاخستان بين عامي (2008، 2014)، طبقاً لما أعلنته وزارة الخارجية السويسرية.

ثالثاً: التجربة الإيرانية:

لقد نجح مسئولو إيران في استرداد 17 مليار دولار جزءاً من أموالها المنهوبة، من أصل نحو 24 مليار دولار هى حجم الأموال، التي استولى عليها مسؤول حكومي بعد عام 1979 بعدة سنوات، وقد هُرِّبت وتم غسلها، وكانت مجمّدة منذ عام 1979 في أمريكا.

رابعاً: تجربة السعودية:

لقد قامت السعودية ببذل جهود لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، من أجل تعزيز قوة الاقتصاد السعودي عبر معاقبة الفاسدين الذين كانوا يضرّون بمصالح المستثمرين السعوديين والأجانب، سيما وأنه قد ثبت تورط مسؤولين حكوميين ورجال أعمال في ذلك الفساد عبر الاستيلاء على الأموال بطريقة غير مشروعة، أو استغلال النفوذ للإثراء غير المشروع، وقد وضعتهم الدولة أمام خيارين: الاعتراف وإعادة الأموال، أو المرور إلى القضاء إن رفضوا التسوية.

وقد تداولت العديد من الصحف العربية والأجنبية، قيام المملكة بإجراءات تسوية مالية مع المتهمين بالفساد، واتخذت اللجنة العليا لمكافحة الفساد، إجراءات التصالح الجزائي مع المتهمين، شريطة أن تصب التسويات في المصلحة العامة، وقد تمت إجراءات التسوية مع المتهمين بالفساد، وتمَّ إخلاء سبيل عدد منهم مقابل إرجاع مبالغ أخذوها بطرق غير مشروعة إلى خزينة الدولة، متضمنة التسوية عملية إرجاع أموال وأصول، بلغ

حجمها مئات المليارات في صورة حسابات بنكية وأموال سائلة وأصول يتراكم بعضها خارج السعودية.

وترتيباً على ما تقدم، فإن تجربة السعودية بشأن استرداد أموالها المنهوبة بالفساد في الخارج، تختلف عن تجارب باقي الدول بشأن استرداد أموالها المنهوبة بالفساد، إذ إن السعودية قد استردتها عن طريق تسوية مع الفاسدين الذين نهبوا الأموال، في حين أن باقي الدول قد استردوا أموالهم عن طريق اتخاذها الإجراءات القانونية طبقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لاستردادها.

تجارب وممارسات الدول "متلقية طلبات الاسترداد" في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

أولاً: سويسرا:

لقد قامت سويسرا ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، والتي تمثلت فيما يلي:

1. تسليم سويسرا لأمريكا قوائم مفصلة عن عملائها.
2. تعهد سويسرا بالتعاون مع الدول الأوروبية، في حال تقدمها ببيانات مفصلة عن حساب العميل والمصرف وما يثبت مخالفته للقوانين.
3. في سبتمبر 2011، أصدرت سويسرا القانون الفيدرالي السويسري لرد الأموال غير المشروعة، والذي ينص على أن السلطات بالدول المنهوبة أموالها عليها عبء كبير لإثبات عدم شرعية هذه الأموال المهربة، وقد حصرت الحكومة السويسرية الإطار القانوني المنظم لموضوع استرداد الأصول في العديد من القوانين والاتفاقيات ومجملها: "القانون السويسري حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والمعاهدات الثنائية".
4. نظراً لكون إرجاع هذه الأصول المنهوبة من دولتي هاييتي والكونغو الديمقراطية، إلى بلديهما الأصليتين لم يكن مُمكناً بسبب عَجز مؤسسات وهياكل الدولتين وضُعف المساعدة القانونية المُتبادلة بينهما وبين سويسرا، فقد أدت هذه الإخفاقات إلى إقرار سويسرا لقانون جديد عام 2011 يُعرف بقانون "دوفاليي" (Lex Duvalier)، للسماح للسلطات بإعادة الأموال حتى في ظل مثل هذه الظروف.
5. تنشط سويسرا منذ عدة أعوام للتخلص من صورة الملاذ الآمن لأموال الطغاة، مع إعادتها لأكثر من ملياري فرنك سويسري (2.1 مليار دولار) من الأصول المنهوبة المودعة في مصارفها منذ عام 1986.

ثانياً: ألمانيا:

لقد قامت ألمانيا ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، تمثلت في إنشائها جهتين مختصتين باسترداد الأصول، يتسنى لهما تزويد الجهات الحكومية في الداخل والخارج بالمعلومات اللازمة، ومساندة وتيسير التعاون بصورة فعالة عن طريق الخبرات التي يتمتع بها العاملون في هاتين الجهتين.

ثالثاً: فرنسا:

لقد قامت فرنسا ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، والتي تميزت بأدوات فرنسا القانونية المعززة للإطار القانوني المنظم لعملية استرداد الأصول، حيث أُعتبرت هذه العملية من الأولويات الرئيسية في سياسة فرنسا الجنائية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، بهدف تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم الاستفادة من الجريمة، وقد تمثلت أهم إنجازات فرنسا على هذا الصعيد فيما يلي:

1. تطوير أدوات فعالة توفر فرصة الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع، على سبيل المثال(FLCOBA) وهو سجل بنك مركزي أُنشيء عام 1982، إضافة إلى تعزيز قدراتها الإنفاذية على إنشاء وحدة قانونية إنفاذية متخصصة، مُكرسة لتحديد الأصول الجنائية (PLAC) وهي منصة تحديد الأصول الجنائية.
2. إقرار تعديلات تشريعية عززت النطاق القانوني لحجز الأصول الجنائية ومصادرتها.
3. تعزيز الدعم للأعمال الدولية المتنوعة في ذلك المجال، من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتيسير التعاون الدولي، على غرار مبادرة الأموال المنهوبة ستار (STAR) والشبكات العاملة في مجال استرداد الأموال.

رابعاً: كندا:

لقد قامت كندا ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، تمثلت في إصدارها قانون تجميد أموال المسؤولين الأجانب الفاسدين (FACFOA)، وبموجب هذا القانون فإن حكومة كندا يجوز لها ما يأتي:

1. أن تصدر أمراً أو لائحة تنفيذية تحدد وتصف الشخص المعني كشخص لا يجوز للكنديين أن ينخرطوا معه في الأنشطة التالية، سواء كان ذلك داخل كندا أم خارجها:
التعامل المباشر أو غير المباشر في أي ممتلكات أيّاً كان موقعها مملوكة لشخص أجنبي معرض سياسياً مدرج بالقائمة، أو الدخول سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي صفقة مالية متعلقة بتعامل ما أو تسهيلها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي ممتلكات أيّاً كان موقعها مملوكة لشخص أجنبي معرض سياسياً مدرج بالقائمة، أو تقديم أي خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة فيما يتعلق بأي ممتلكات مملوكة لشخص أجنبي.
2. أن تصدر أمراً أو لائحة تنفيذية بتجميد أو حجز أموال أو ممتلكات المسؤولين الحكوميين للدول الأجنبية في حالة الوفاء بالشروط المسبقة المنصوص عليها بذلك القانون.

خامساً: المملكة المتحدة:

لقد قامت المملكة المتحدة ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، تمثلت في:

1. تخصيص المملكة المتحدة فرقاً خاصة وظيفتها الأولى تقديم المساعدة في الوقت المناسب للشركاء الدوليين في إطار استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.
2. تشكيل حكومة المملكة المتحدة فريق عمل معني باسترداد الأموال يضم هيئات حكومية مختلفة يكرس جهوده لزيادة وتسريع الجهود الرامية لإرجاع الأموال المنهوبة لكل من مصر وليبيا وتونس.
3. إرسال المملكة المتحدة مستشاراً إقليمياً معنياً باسترداد الأموال إلى القاهرة لتقديم مساعدة فنية لدول المنطقة.
4. عقد المملكة المتحدة ثلاث جلسات خاصة، كانت إحداها في مصر، جميعها تهدف لمعالجة الصعوبات الفنية التي تواجهها الدول في تعقبها للأموال المنهوبة.
5. أنه وتحت رئاسة المملكة المتحدة، اتفقت دول مجموعة الثمانية على اتخاذ إجراء

جماعي بهدف تحسين الشفافية بشأن المالك المستفيد لأجل معالجة تدفق الأموال غير المشروعة، ولتسهيل الأمر على أجهزة تنفيذ القانون وإدارة الضرائب لأجل مكافحة إساءة استغلال الشركات، وقد كان من شأن ذلك أن يكون له أثر إيجابي على جهود استرداد الأموال.

سادساً: الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، تمثلت في:

1. إصدار الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً أمريكياً عام 1977 يعاقب بموجبه أي فرد أو شركة أمريكية يقوم برشوة مسؤول رسمي خارج الولايات المتحدة.
2. شن الولايات المتحدة الأمريكية إثر انفجار الأزمة المالية العالمية عام 2008، وفراغ خزائن الحكومات، هجوماً عنيفاً على بنوك سويسرا، بسبب ملف الحسابات السرية، مما أجبر أحدها على تسليم تفاصيل بيانات نحو 4450 عميلاً، ساعدهم البنك على التهرب من الضرائب.

المبحث السابع: الإصدارات الدولية في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد

لقد قامت بعض الدول والمنظمات الدولية بإصدار بعض الإصدارات في مجال استرداد الأموال المنهوبة، نظراً لأهمية هذه الإصدارات، سيما وأنها يمكن الاستفادة منها في ذلك المجال، ومن ثم فإننا نتناولها فيما يلي:

"إصدارات المنظمات الدولية"

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

لقد أصدر هذا المكتب دليلاً تشريعياً عام 2007 وتم تنقيحه عام 2012 لتنفيذ اتفاقيتها لمكافحة الفساد، وقد وضع ذلك الدليل بصفة رئيسية من أجل المسؤولين عن رسم السياسات والمُشرعين في الدول التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

ويهدف ذلك الدليل إلى تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وذلك من خلال المقتضيات التشريعية، والمسائل الناشئة من تلك المقتضيات ومختلف الخيارات المتاحة للدول لدى قيامها بإعداد التشريعات اللازمة وصوغها، كما يهدف الدليل إلى توفير أساس مفيد لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وسائر المبادرات التي سوف يُضطلع بها ضمن الجهود الدولية الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق واسع.

وقد كان ذلك الدليل مفيداً لواضعي السياسات والممارسين والخبراء.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

لقد أصدر هذا البرنامج دليلين إرشاديين وهما:

أ. دليل إرشادي عن مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم عام 1998.

ب. دليل إرشادي عن الفساد والتنمية عام 2008، وقد تضمن إيضاح العلاقة بين الفساد والتنمية، ويعد تكميلاً للمذكرة التطبيقية حول مكافحة الفساد التي أصدرها البرنامج عام 2008 وشرحاً لها ولمبادئها التوجيهية بشأن وضع البرامج.

3. مجموعة دول الثمان (G8) شراكة "دوفيل":

لقد أطلقت هذه المجموعة عدة دلائل استرشادية، للمساعدة في استرداد الأموال، وتعريفاً بالإجراءات المطلوبة والمتبعة للاسترداد والتحفظ على الأموال.

4. البنك الدولي (WBG):

لقد أصدر البنك الدولي عام 2011 دليلاً إرشادياً كمرشد للممارسين في مجال استرداد الأصول المنهوبة.

5. منظمة الشفافية الدولية:

لقد أصدرت هذه المنظمة إصدارين في مجال مكافحة الفساد يتمثلان في:

أ. دليل إرشادي لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضة الفساد، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

ب. كتاب المرجعية عن نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد – إصدار المركز اللبناني للدراسات عام 2010.

6. المنتدى العربي لاسترداد الأموال:

لقد أصدر هذا المنتدى دليلاً لدور منظمات المجتمع المدني في استرداد الأموال.

7. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ومعهد البنك الدولي:

لقد أصدرت منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ثلاث إصدارات في مجال مكافحة الفساد تتمثل في:

أ. إصدارها بالتعاون مع معهد البنك الدولي دليلاً برلمانياً عربياً لضبط الفساد وليكون أداة لكل برلماني عربي أو كتلة برلمانية عربية تكافح الفساد.

ب. إصدارها دليلاً برلمانياً عربياً لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج. إصدارها دليلاً برلمانياً عربياً نحو تطبيق أفضل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

"إصدارات الدول العربية"

1. مصر:

أ. لقد وضعت الحكومة المصرية استراتيجيتين وطنيتين لمكافحة الفساد، وذلك من خلال الأكاديمية الوطنية المصرية لمكافحة الفساد، أولاهما وُضعت للتنفيذ خلال الأعوام من (2014 – 2018)، وثانيهما وُضعت للتنفيذ خلال الأعوام من (2019 – 2022).

ب. أصدرت الحكومة المصرية عام 2013 دليلاً إرشادياً لاسترداد الأصول المنهوبة بالفساد "المهربة للخارج".

2. لبنان:

لقد وضعت الجمهورية اللبنانية دليلاً لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد والمهربة إليه.

"إصدارات الدول غير العربية"

1. بريطانيا:

لقد أطلقت الحكومة البريطانية دليلاً للتعاون الدولي مع الدول التي تطالب بإرجاع "الأصول غير المشروعة" من المملكة المتحدة، وحدد الدليل أربع خطوات رئيسية لإرجاع الأصول غير المشروعة، مع خطوات وتفاصيل قانونية حول طرق الإرجاع والوثائق المطلوبة من الدولة المعنية، وكذلك البيانات التي من الواجب توافرها في طلبات الاسترداد والمساعدة القانونية.

2. الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية عام 2011 دليلاً يوضح أدوات وإجراءات الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن إرجاع الأصول، والوكالات الأمريكية التي تدعم قضايا إرجاع الأصول.

3. فرنسا:

أصدرت وزارة العدل الفرنسية بالتعاون مع مجموعة "مجموعة الثمانية – شراكة دوفيل"، دليلاً بشأن استرداد الأصول في فرنسا.

النتـائـج:

1. استرداد الأموال "الأصول – الموجودات" بكافة أنواعها المتأتية من جرائم الفساد والتي تم تهريبها وإخفائها في الخارج، ذو أهمية بالغة، إذ إن نهب الأموال بالفساد يتنامي في جميع دول العالم "النامية "الفقيرة" والمتقدمة "الغنية"، ويتم بطرق عديدة يستخدم الفاسدون فيها أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة، وذلك في ظل التطور التقني لنظم المعلومات والاتصالات المعقدة التي تجعل من الصعب ملاحقة

العمليات المالية وتداول الأموال المنهوبة بالفساد، وأبرز تلك الطرق التجارة الإلكترونية "غسل الأموال الإلكتروني" والتي تعد أسهل طريقة لغسل الأموال القذرة في دقائق أو ثوان معدودة، كما أن نهب الأموال بالفساد قد يؤدي إلى انفجار أزمة مالية عالمية، وليس أدل على ذلك من انفجار أزمة مالية عالمية عام 2008 بسبب الفساد، سيما وأن حجم الأموال المنهوبة "التدفقات المالية غير المشروعة" ضخم جداً، ويفوق قيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي والمساعدات الدولية الإنمائية الرسمية، كما أن استرداد الأموال المنهوبة بالفساد وإن كان يستلزم إجراءات صعبة ومعقدة، إلاّ أنه يُجبِر الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تلحق بالبلدان الأصلية "الأموال المنهوبة" وشعوبها، بل وبلدان العالم أجمع، وذلك بتحقيقه التنمية المستدامة.

2. حرمت الشريعة الإسلامية نهب الأموال الفساد، وذلك باعتباره اعتداء على المال "وهو إحدى المصالح أو الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها"، لما فيه ضرر وإضرار يَلحق بالفرد والمجتمع.

3. بذلت الدول جهوداً كبيرة في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد على المستوى الوطني، وذلك بقيام حكوماتها بجهود وطنية عديدة ومنها إصدار تشريعات ووضع استراتيجيات تنظم ذلك الموضوع، وكذا قيامها بإنشاء هيئات ولجان ومؤسسات وطنية للقيام بالإجراءات اللازمة لاسترداد أموالها المنهوبة، وكذلك بإنشائها أكاديميات وطنية متخصصة في ذلك المجال، وكذلك بقيامها باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلُّم الآلي "استخدام البيئة الرقمية" في ذلك المجال.

4. قامت حكومات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بمبادرات دولية وإقليمية بتنظيم موضوع استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

5. قامت حكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بمبادرات دولية وإقليمية في مجال استرداد المنهوبة بالفساد، والتي منها إقامة المنتديات والمؤتمرات الدولية.

6. استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ذو إجراءات صعبة ومعقدة، تستلزم ما يلي:

أ. التعاون الوثيق بين الدول الأصلية المنهوبة أموالها "طالبة الاسترداد"، وبين الدول التي تم تهريب وإخفاء الأموال بها "متلقية طلبات الاسترداد"، سيما في المجال القضائي أي في إطار إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

ب. توافر خبرات في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد مستقاة من تجارب وممارسات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في هذا المجال، وبخاصة تجارب وممارسات الدول التي نجحت في ذلك المجال، سواء عن طريق إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لاستردادها، مثل تجربة نيجيريا وبيرو وتونس، أو عن طريق إجراء تسوية مع الفاسدين الذين نهبوا الأموال، مثل تجربة السعودية.

ج. تدريب المتخصصين في ذلك المجال من القضاة والأجهزة الرقابية والخبراء باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلُّم الآلي "استخدام البيئة الرقمية" في ذلك المجال، وبما يتلاءم مع ما تسفر عنه تلك التجارب والممارسات، وذلك من أجل تحقيق

الدول الأصلية النجاح في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد والتنمية المستدامة.

التوصيات:

1. إصدار المنظمات الدولية وبخاصة "منظمة الأمم المتحدة"، والإقليمية وبخاصة "جامعة الدول العربية"، دليلاً إرشادياً يحتوي على تجارب وممارسات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد مع إبراز العقبات التي واجهتها في تجاربها وممارساتها، يتم تحديثه سنوياً ونشره.
2. قيام المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بدراسة تجارب وممارسات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد وما أسفرت عنه من عقبات، وبخاصة تجارب وممارسات الدول التي نجحت في ذلك المجال، مثل دولة نيجيريا وبيرو وتونس والسعودية، وذلك من أجل اكتساب الخبرات من تلك التجارب والممارسات، فضلاً عن إيجاد الآليات اللازمة لتذليل العقبات التي تواجهها الدول في تجاربها وممارساتها.
3. قيام الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بتدريب المتخصصين من القضاة والأجهزة الرقابية والخبراء في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، وذلك باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل التكنولوجية الحديثة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلُّم الآلي "استخدام البيئة الرقمية"، وفي ضوء تجارب وممارسات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

المراجع والمصادر

1. تحديات الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد – مجلة الدراسات القانونية – جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر – العدد 2 – عام 2020.
2. مكافحة الفساد – قراءة في بعض أحكام القضاء – مركز العقد الاجتماعي التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري – بالتعاون ي البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة – طبعة 2010.
3. اتفاقية مكافحة الفساد – نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال – الدكتور مصطفى محمد محمود عبد الكريم – طبعة دار الفكر والقانون بالمنصورة – مصر – عام 2012 – ص 7 وما بعدها.
4. بحث في الفساد ومكافحته من منظور إسلامي – للدكتور عبد الخالق حميش – جامعة حمد بن خليفة – قطر.
5. أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية – بحث للدكتور/ طه فارس – موقع شبكة الألوكة للإصدارات والمسابقات.
6. https://www.alukah.net/
7. موقع الوسيط – بتاريخ 2007/5/28.
8. http://www.alwasatnews.com/news
9. الدليل الإرشادي عن الفساد والتنمية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– عام 2008.
10. تقرير المفوضية السامية لحقوق لإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الصادر عام 2012.
11. موقع المصري اليوم – بتاريخ 2009/1/29.
12. https://www.almasryalyoum.com/news
13. موقع صوت العراق – بتاريخ 2021/7/21.
14. https://www.sotaliraq.com/
15. موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – بتاريخ 2021/5/27.
16. https://futureuae.com/ar/Home/Index/
17. موقع الرأي – بتاريخ 2008/1/13.
18. https://www.alraimedia.com/
19. موقع اليوم السابع – بتاريخ 2018/8/8.
20. https://www.youm7.com/home/index
21. موقع مصر 360 – بتاريخ 2020/9/29.
22. https://masr.masr360.net/
23. موقع قناة العربية – بتاريخ 2013/10/29.
24. https://www.alarabiya.net/aswaq/economy/
25. موقع جريدة المال – بتاريخ 2013/10/29.
26. https://almalnews.com/
27. مجلة الشفافية – المنظمة العربية لمكافحة الفساد – العدد 11 – عام 2014.
28. موقع أخبار اليوم – بتاريخ 2019/2/28.
29. https://m.akhbarelyom.com/
30. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لعام 2016.
31. موقع قراءات أفريقية – بتاريخ 2020/9/29.
32. https://www.qiraatafrican.com/
33. المرجع/ موقع مجلس حقوق الإنسان – الأمم المتحدة.
34. https://www.ohchr.org/ar/Issues/
35. الفساد الإداري في الوظيفة العامة – للأستاذ الدكتور/ مازن ليلو راضي، والأستاذ/ حمزة حسن خضر الطائي – عمَّان – الأردن – مركز الكتاب الجامعي– الطبعة الأولى عام 2015 – ص 64، 65.
36. الفساد الإداري على المستوى الدولي – مجلة الحقوق والحريات – جامعة بسكرة – الجزائر – العدد الثاني مارس 2016.
37. موقع منظمة الأمم المتحدة – بتاريخ 2020/1/28.
38. https://news.un.org/ar/
39. موقع منظمة الأمم المتحدة – بتاريخ 2012/4/24.
40. https://news.un.org/ar/
41. صحيفة وقائع مكافحة الفساد – موقع البنك الدولي – بتاريخ 2020/2/19.
42. https://www.albankaldawli.org/ar/home

43. موقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – العراق.
44. https://aml.iq/?page_id=2288
45. موقع الاقتصادية – بتاريخ 2017/3/6.
46. https://www.aleqt.com/
47. موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
48. https://www.oecd.org/mena
49. وكالة الأنباء السعودية – بتاريخ 2016/4/9.
50. https://www.spa.gov.sa/
51. موقع المنتدى العربي لاسترداد الأموال.
52. https://star.worldbank.org/
53. الدليل البرلماني العربي لضبط الفساد – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.
54. موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد.
55. https://www.marefa.org /
56. آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الوثائق الأساسية – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – طبعة عام 2017.
57. تقارير الأمم المتحدة بشأن مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للأعوام 2006، 2015، 2019.
58. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – الهيئة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته – موقع الأكاديمية الوطنية المصرية لمكافحة الفساد خلال الأعوام من 2014 – 2018، وكذا خلال الأعوام من 2019 – 2022.
59. موقع المصري اليوم – بتاريخ 2021/3/24.
60. https://www.almasryalyoum.com/
61. موقع الوطن – بتاريخ 2021/3/24.
62. https://www.elwatannews.com/
63. موقع المصري اليوم – بتاريخ 2016/1/16.
64. https://www.almasryalyoum.com/
65. المركز العربي للبحوث والدراسات ببيروت التابع لمجلس وزراء العدل العرب.
66. http://www.acrseg.org/
67. موقع مركز آدم – بتاريخ 2016/5/30.
68. https://ademrights.org/
69. موقع جريدة اندبندنت عربية – بتاريخ السبت 9 يناير 2021.
70. https://www.independentarabia.com/node/183361/
71. موقع المفكرة القانونية – بتاريخ 2020/1/9.
72. https://legal-agenda.com/
73. استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد – التحديات والآليات – مجلة الحقوق والحريات – الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية – الجزائر – العدد الثاني – مارس 2016.
74. موقع – swissinfo.ch بتاريخ 2018/3/22.
75. https://www.swissinfo.ch/ara
76. موقع Lebanon files – بتاريخ 6 تشرين الثاني 2019.
77. https://www.lebanonfiles.com/
78. موقع الوطن – بتاريخ 2015/2/25.
79. https://www.elwatannews.com/news/
80. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي – الفريق البحثي من هيئة مكافحة الفساد ومعهد الحقوق بجامعة بيرزت – فلسطين طبعة 2015 – ص 53 وما بعدها.
81. موقع صدى البلد – بتاريخ 2021/7/8.
82. https://www.elbalad.news/4881917
83. موقع المفكرة القانونية – بتاريخ 2020/1/23.
84. /https://legal-agenda.com
85. موقع swissinfo.ch – بتاريخ 2015/11/5.
86. https://www.swissinfo.ch/ara/41704272
87. موقع قناة العربية – بتاريخ 2021/7/21.
88. https://www.alarabiya.net/arab-and-world/ukraine/
89. موقع (swissinfo.ch) – بتاريخ 2011/5/9.
90. https://www.swissinfo.ch/ara/30130660
91. موقع الجمعية البحرينية للشفافية.
92. https://alshafafeyabh.org/index/

93. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – طبعة عام 2007.
94. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – طبعة عام 2012.
95. الدليل الإرشادي عن مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– عام 1998.
96. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة – مرشد للممارسين – البنك الدولي – الطبعة العربية – مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع – طبعة 2013.
97. الدليل الإرشادي لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضة الفساد – منظمة الشفافية الدولية.
98. كتاب المرجعية عن نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد – إصدار المركز اللبناني للدراسات عام 2010.
99. دليل المنتدى العربي لاسترداد الأموال لدور منظمات المجتمع المدني في استرداد الأموال – المنتدى العربي لاسترداد الأموال.
100. الدليل البرلماني العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.
101. دليل البرلمانيين نحو تطبيق أفضل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.
102. موقع المصري اليوم – بتاريخ 2012/11/9.
103. https://www.almasryalyoum.com/news/details/
104. الدليل الإرشادي المصري لاسترداد الأصول المنهوبة بالفساد "المهربة للخارج" لعام 2013.